جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان

المبادئ والممارسات الموصى بها حول الأدلّة

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® **جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان**
المبادئ والممارسات الموصى بها حول الأدلّة

© **جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين شباط/ فبراير 2021**

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

International Commission of Jurists
P.O. Box 1270
Rue des Buis 3
1211 Geneva 1
Switzerland

حقوق الصورة محفوظة ل Anwar Amro/AFP

يتم تمويل هذا المشروع من قبل برنامج ايرلندا للتنمية. الآراء والتعليقات الواردة هنا هي مسؤولية مؤلفها (مؤلفوها) بالكامل ولا تمثل أو تعكس بالضرورة سياسة برنامج ايرلندا للتنمية.

جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان

المبادئ والممارسات الموصى بها حول الأدلّة

شباط/ فبراير 2021

قائمة المحتويات

1. مقدّمة 4

2. المعايير الدولية لحقوق الإنسان القابلة للتطبيق على إجراءات وممارسات الإثبات في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي 7

أ. الإطار القانوني الدولي القابل للتطبيق 7

ب. الإطار القانوني المحلّي الساري 9

1. جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بموجب القانون المحلّي 9

3. جمع الأدلّة 13

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق والمعايير الدولية المرعية والممارسات الموصى بها 13

1. عملية البحث عن الأدلّة يجب أن تكون شاملةً وفعالةً 14

2. الصلاحيات القانونية والموارد المالية والبشرية 15

3. أنواع الأدلّة 16

4. الأدلّة في حالات الاعتداء الجنسي 23

5. أدلّة الخبراء 25

6. إدارة مسرح الجريمة 27

7. تسلسل الحيازة 28

ب. الإطار القانوني المحلي على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها 28

1. البحث عن الأدلّة والصلاحيات القانونية 28

2. أدلّة الشهود 29

3. أدلّة الخبراء 30

4. أدلّة الطب الشرعي 31

5. تسلسل الحيازة 32

4. مقبولية الأدلّة واستبعادها 34

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق والمعايير الدولية المرعية والممارسات الموصى بها 34

1. المعايير العامة 34

2. حظر الأخذ بالمعلومات التي يتمّ الاستحصال عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة أثناء المحاكمة 35

3. معايير الإثبات بناءً على القوالب النمطية المبنية على النوع الاجتماعي 36

ب. الإطار القانوني المحلي على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها 39

1. المعايير العامة 39

2. حظر الأخذ بالمعلومات التي يتمّ الاستحصال عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة أثناء المحاكمة 41

3. السوابق 41

4. المفاهيم الخاطئة حول الاعتداء الجنسي 41

5. تقييم الأدلّة وعبء الإثبات 43

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق والمعايير الدولية المرعية والممارسات الموصى بها 43

1. افتراض البراءة 43

2. عبء الإثبات في مرحلة المحاكمة 43

3. الحق في رأي معلّل 44

ب. الإطار القانوني المحلّي على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها 45

1. النيابة العامة 45

2. قاضي التحقيق 46

3. دائرة الاتهام 46

4. المحاكمة 47

5. تقييم الأدلة والحق في رأي معلّل 47

6. التوصيات 48

1. مقدّمة

استنتجت اللجنة الدولية للحقوقيين، في تقريرها الصادر عام 2019 حول *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان*،[1] أنّ الإطار التشريعي اللبناني الذي يرعى عمليات التحقيق والملاحقة القضائية والفصل في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لم يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. وكان قد سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن وثّقت كيف أنّ المعيقات في إقامة العدل، وتحديداً ما يتعلّق منها بعدم مراعاة النوع الاجتماعي عند التحقيق والملاحقة وفي إجراءات جمع الأدلّة، وغياب الكفاءات والموارد الملائمة، والقوالب النمطية التمييزية المبنية على النوع الاجتماعي تسهم جميعها في تقويض حقوق الإنسان للمرأة،[2] بما في ذلك على وجه الخصوص ولوجها إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وعلى ضوء هذه المعيقات، حدّدت اللجنة الدولية للحقوقيين الحاجة إلى تعزيز إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية والقدرات القضائية على المستوى المحلّي فيما يتعلّق بممارسات التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، وتطبيق قواعد الإثبات. وتسعى اللجنة الدولية للحقوقيين، في هذه المذكرة، إلى تقديم توجيهاتٍ بشأن هذه المواضيع إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية فيما يتصل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة والمعايير المتعلّقة بأفضل الممارسات. وفي ذلك، تسعى اللجنة الدولية للحقوقيين لضمان إجراءات تحقيق وملاحقة فعالة وعادلة للضحايا/الناجيات في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما يتوافق مع حقوقهنّ في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف والجبر الفعالة.

ولا يخفى على أحدٍ أنّ جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي تتطلّب استجابةً من جانب العاملين في مجال العدالة الجنائية تكون مصمّمةً لتلبية الاحتياجات المحددة للضحايا/الناجيات من هذه الجرائم. فمن شأن عملية العدالة الجنائية أن تفاقم من معاناة الضحايا/الناجيات فتعرّضهنّ لمزيد من الإساءة وتفاقم من الأذى والألم الذي سبق أن أصابهنّ. وهو ما يشار إليه بالإيذاء غير المباشر.[3] ونظراً إلى أنّ الضحايا/الناجيات عرضة لاحتمال التعرّض للإيذاء غير المباشر بشكلٍ كبير في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، فقد أصدرت اللجنة الدولية للحقوقيين توجيهات وتوصيات تتمحور حول الضحايا موجّهة إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية في لبنان يجب أن تبنى عليها عمليات التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها.[4] كما أنّ انتهاج

---

1. راجع عموماً اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة*، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019). راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020.

2. راجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة*، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/35 (2017)، الفقرة 14، حيث تلاحظ اللجنة: "يضرّ العنف الجنساني بالمرأة في جميع مراحل حياتها" (مع حذف الحاشية من النص الأصلي). وبالتالي، فإنّ الإشارة إلى المرأة أو النساء على مرّ هذه الوثيقة يقصد بها أن تشمل الفتاة/الفتيات ما لم يحدّد خلاف ذلك. راجع أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان: توجيهات وممارسات* (مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2018)، حيث يشار إلى النوع الاجتماعي على أنّه "الهويات والصفات والأدوار المبنية على أساس اجتماعي للأشخاص فيما يتعلّق بنوع جنسهم والمعاني الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالاختلافات البيولوجية القائمة على نوع الجنس. وتختلف دلالة هذه الهويات والصفات والأدوار المبنية على أساس اجتماعي بين المجتمعات والمجتمعات المحلية والمجموعات وعلى مرّ الزمن. وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى علاقاتٍ هرمية بين المرأة والرجل والتوزيع غير المتكافئ للسلطة والحقوق، وإلى تفضيل الرجال وحرمان النساء ويؤثر ذلك على جميع أفراد المجتمع. ويتأثر التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية."

3. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020، ص. 32-33؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 15 (ج) تنصّ على أنّ الإيذاء غير المباشر لا يقع نتيجةً مباشرةً للفعل الجرمي بل من خلال الاستجابة غير المناسبة من جانب المؤسسات والأفراد حيال الضحية/الناجية.

4. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، ص. 62-66، 2020.

المقاربات المراعية للنوع الاجتماعي في إجراءات جمع الأدلّة من شأنها أن تعزّز من فعالية تدخّلات العدالة الجنائية وإدارة الدعاوى، وبالتبعية، المساءلة عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

في هذه المذكرة، تستخدم اللجنة الدولية للحقوقيين القواعد والممارسات الموصى بها بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية التي تنطبق على جمع الأدلّة، ومقبوليتها، واستبعادها، وتقييمها أثناء التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وملاحقتها والفصل فيها بغية تقييم التشريعات والإجراءات والممارسات القابلة للتطبيق على العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وعلى وجه الخصوص، تراجع هذه المذكرة المقتضيات ذات الصلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقانون رقم 293/2014 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (القانون رقم 293/2014) المذكرة العامة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي[5] تتعلق بأصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خصّ شكاوى العنف الأسري،[6] بالإضافة إلى القضايا الجنائية التي تظهر الممارسات المحلية حيث تتوفّر. تهدف المذكرة، على وجه الخصوص، إلى تقديم توجيهات إلى الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية حول الجوانب الإجرائية ذات الإشكالية في معايير وقواعد الإثبات في الإطار القانوني اللبناني، ذات الصلة بحالات التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها.

تقسم المذكرة إلى ثلاثة أقسام: (1) جمع الأدلّة؛ (2) مقبولية الأدلّة واستبعادها؛ (3) تقييم الأدلّة وعبء الإثبات. يبحث كلّ قسم في مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية القابلة للتطبيق وفي القوانين والممارسات اللبنانية التي تتحكم بالإجراءات الجنائية، وإصدار التوصيات حول كيفية تحسين التوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة في الممارسة.

تقرّ المذكرة في الحالات التي تتوافق فيها الممارسات وقواعد الإثبات القابلة للتطبيق على التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، والحالات التي لا تتوافق فيها وحيث تعتبر الإصلاحات بالتالي أمراً ضرورياً. ومع الاعتراف بواقع أنّ هذه الإصلاحات قد لا تكون متوقعةً أو ستطبق في المستقبل القريب، تحدّد هذه المذكرة التوصيات والتوجيهات العملية للفترة الانتقالية إلى حين اعتماد هذه الإصلاحات.

يسبق هذه المذكرة منشوران إضافيان حول الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه، أولهما تقرير *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*،[7] سبل انتصاف غير فعّالة (تقرير تموز/يوليو 2019) الذي تناول الإطار القانوني الذي يرعى العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان وتطبيقه في الممارسة، محدّداً عدداً من العقبات بحكم القانون والواقع التي تستمرّ، مجتمعةً في تقويض ولوج المرأة إلى العدالة بصورةٍ فعالة في لبنان. وثانياً، تبحث المذكرة بعنوان *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الانتقالية*[8] (مذكرة تشرين الأول/أكتوبر 2020) في الإطار الإجرائي اللبناني المتعلّق بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وقيوده، وتزوّد العاملين في مجال العدالة الجنائية بتوجيهاتٍ وتوصياتٍ محدّدة مستمدّة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية وأفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها في مختلف مراحل التحقيق والملاحقة الجنائية والبتّ في الدعاوى، بناءً على القانون اللبناني كما هو ساري المفعول حالياً. في الحالات التي يكرّر فيها محتوى المذكرة الحالية المنشورين السابقين، تمّ التقليل من التكرار من خلال الإشارة إلى المرجع ذي الصلة.

---

5. جهاز الشرطة الوطني في لبنان.
6. مذكرة عامة تتعلق بأصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خصّ شكاوى العنف الأسري، الوثيقة رقم 204/316-4، 30 تموز/يوليو 2018.
7. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعّالة، 2019.
8. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020.

تستند المذكرة الحالية إذاً إلى الأبحاث التي أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين حول العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، بما في ذلك تحليل الأطر القانونية والإجرائية ذات الصلة، والقرارات القضائية التي سبق أن تمّت مراجعتها. وتبنى العناصر الوقائعية التي تتضمّنها هذه المذكرة على مجموعةٍ من المقابلات مع مقدّمي المعلومات الرئيسيين وعلى نتائج ندوةٍ من يومين حول قواعد الإثبات والممارسات الموصى بها في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، كانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد استضافتها بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2020. وقد أتاحت الندوة منبراً لتبادل الأفكار والتجارب بين القضاة، وأعضاء النيابة العامة، وضبّاط الشرطة، والمحامين والعاملين في مجال الطب الشرعي في لبنان وبين الخبراء الدوليين، بهدف تحديد كيفية الاستفادة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة بعمليات تحديد الأدلّة، وجمعها، وتخزينها، ومقبوليتها واستبعادها، وتقييمها من أجل سدّ الثغرات وتعزيز القانون والممارسة المحلية في لبنان.

2. المعايير الدولية لحقوق الإنسان القابلة للتطبيق على إجراءات وممارسات الإثبات في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

أ. الإطار القانوني الدولي القابل للتطبيق

العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

تعرّف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة العنف ضدّ المرأة على أنّه "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر،"[9] ويتخذ ذلك العنف أشكالاً متعددة، بما فيها الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يحتمل أن تسبّب "الضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي أو المعاناة للمرأة، أو أن تفضي إلى ذلك، والتهديد بتلك الأفعال، والتحرّش، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية."[10]

وبالتالي، فإنّ العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات هو بحدّ ذاته مظهر من مظاهر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد ارتأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز "يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل."[11] وأصبح حظر العنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة أحد مبادئ القانون الدولي العرفي،[12] الملزم على كلّ الدول، بصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة طرفاً في الاتفاقيات الدولية التي تنصّ على الحظر.

وكانت هيئات دولية عدة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية، قد أكّدت على أنّ الاغتصاب بشكّل شكلاً من أشكال التعذيب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب عندما يقوم به موظفون رسميون أو يقع بتحريضٍ منهم أو بقبولهم أو رضاهم، لأنه يتسبب بمعاناة جسدية ونفسية خطيرة ليس فقط عندما يرتكب بغرض الحصول على معلوماتٍ او اعتراف، أو لمعاقبة الضحية أو ترهيبها فحسب، بل لأنّ ارتكابه متجذّر في التمييز المبني على النوع الاجتماعي.[13] وكانت الهيئات الدولية قد استنتجت أيضاً أنّ الاعتداء الجنسي يمكن أن يشكّل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[14]

---

9. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 1.
10. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 14.
11. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/47/38 (1992)، الفقرة 1.
12. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 2.
13. *تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/3 (2008)، الفقرات 34-36؛ *المدعي العام ضدّ برداين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 523؛ *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وزوبلجانين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرات 633، 682، 698 (المجلّد 1)؛ *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-98-30/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 129 (مرتكب الجريمة لم يغتصب أيّ محتجزين ذكور)؛ المدعي العام ضدّ زجنيل ديلاليتش وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-96-21-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرتان 941 و963 (ارتكبت أفعال الاغتصاب لأنّ الضحايا من الإناث)؛ *أيدين ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 94/23178، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرة 836.
14. كان المقرّر الخاص المعني بالتعذيب قد سبق وأشار في العام 1986 إلى أنّ الاعتداء الجنسي يندرج ضمن أساليب التعذيب الجسدي. راجع *تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1986/15، 19 شباط/فبراير 1986، الفقرة 119. راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19*، الفقرة 7.

سبق وتناول التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين في تموز/يوليو 2019 التزامات لبنان بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بمكافحة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وسبل الاستجابة له،[15] إضافةً إلى التزامات الدولة باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها، وإعمالها، على نحوٍ عام أكثر.[16] وبالاختصار، فإنّ مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العرفي التي يلتزم بها لبنان تملي على الدولة اللبنانية اتخاذ مجموعة من التدابير، منها إجراءات تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل احترام حقوق الإنسان للجميع، وحمايتها وإعمالها.[17]

وعلى وجه التحديد، تتطلّب التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلغاء جميع القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بما فيها تلك التي تسبّب أو تعزّز أو تبرّر العنف الجنساني أو تعمل على إدامة الإفلات من العقاب على تلك الأفعال.[18] كما يجب على الدولة أيضاً القيام، على المستوى التنفيذي، باتخاذ التدابير المناسبة لتغيير أو استئصال العادات والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، بما في ذلك تلك التي تبرّر أو تشجع العنف الجنساني ضد المرأة، والتي غالباً ما تبنى على القوالب النمطية الجنسانية أو المفاهيم المسبقة لما يشكّل عنفاً جنسياً ضدّ المرأة.[19]

كما أنّ لبنان ملزم بضمان ولوج المرأة إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،[20] وبذل العناية الواجبة من أجل منع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والمعاقبة عليه، وتوفير الانتصاف والجبر لضحاياه. ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في الحالات التي لا تبذل فيها الدول العناية الواجبة من أجل منع جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، أو لا تحقق في أنواع العنف المذكورة أو تلاحق مرتكبيها وتعاقبهم وتوفّر الانتصاف لضحايا هذه الأفعال المرتكبة ضدّ المرأة على يد جهات خاصة، فإنّ هذه الدول تخضع للمساءلة عن تقصيرها في ذلك.[21]

ومن الجدير بالذكر أنّه ليس هناك من اتفاقية دولية واحدة تنصّ على الإجراءات والممارسات المرتبطة بالأدلّة والتي تنطبق تحديداً على التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها. لكنّ وثائق عديدة ذات صلة تنصّ على معايير مفصّلة للتحقيق والملاحقة الجنائية والفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم الجنائية. وإن كان صحيحاً أنّ هذه الوثائق معدّة في أغلب الأحيان لجرائم غير جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، إلاّ أنّها تتضمّن مبادئ قانونية عامة وممارساتٍ إما تنطبق بشكلٍ مباشر أو قابلة للتطبيق بالقياس على هذه الجرائم. وسعياً إلى تعزيز استراتيجيات التحقيق والملاحقة الجنائية والفصل في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والممارسات ذات الصلة في لبنان، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه من الضروري تحليل هذه الوثائق واستخلاص الأفكار الملهمة منها.

انطلقت هذه المذكرة أيضاً من وثائق تمّ تطويرها على المستوى الدولي، بما فيها الإعلانات والقرارات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة، أو المنبثقة عن المؤتمرات التي تنظّمها الأمم المتحدة، والتي تتضمّن توجيهات إلى الدول وأصحاب المصلحة الرئيسيين حول كيفية تدعيم وتعزيز الأطر القانونية والإجرائية ذات الصلة بالعنف الجنسي

15. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة*، 2019، ص. 5-6.
16. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة*، 2019، ص. 6-8.
17. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرتان 7 و8.
18. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 26 (أ).
19. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 26 (ب) و(ج).
20. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 (3)، 3 و26؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان 2 (ب) و(ج)، 3 و15 (1)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقرات 1، 2، 15، 16، 17، 19، و20.
21. راجع مثلًا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *غويكشه (متوفاة) ضدّ النمسا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/39/D/5/2005 (2007)، الفقرة 12 (1) (1)؛ *وف. ك. ضدّ بلغاريا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/49/D/20/2008 (2011)، الفقرة 9 (4).

والعنف المبني على النوع الاجتماعي. كما تمّ أيضاً النظر في البروتوكولات التي تتطرّق تحديداً إلى الاستجابات الملائمة والمراعية للنوع الاجتماعي حيال جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي قامت بصياغتها وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك، على سبيل الذكر، البروتوكولات التي تمّ إعدادها تحت إشراف أو من قبل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية.

ب. الإطار القانوني المحلّي الساري

1. جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بموجب القانون المحلّي

يعود قانون العقوبات اللبناني بصيغته الحالية لأكثر من سبعين عاماً. ورغم اقتراح العديد من التعديلات عليه أمام البرلمان اللبناني، إلاّ أنّه لم يتطوّر لكي يتسق مع المعايير الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فقانون العقوبات لا يجرّم جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،[22] وليس هذا فحسب، بل إنّه يشرّع أفعال التمييز ضدّ المرأة.

وقد سبق للجنة الدولية للحقوقيين، في تقريرها الصادر في تموز/يوليو 2019، كما في مذكرتها الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2020، أن قامت بتحليل الإطار القانوني المتعلّق بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحدّدت المقتضيات التي يتوافق فيها مع المعايير الدولية والقانون الدولي وجوانب التقصير على هذا المستوى، وأصدرت توصياتٍ إلى السلطات اللبنانية من أجل اعتماد إصلاحات تشريعية في هذا المجال. تدرج أدناه النتائج الرئيسية التي تمّ التوصّل إليها في المنشورين السابقين.

الاغتصاب والاعتداء الجنسي

لا يتسق التعريف الوارد للاغتصاب في قانون العقوبات اللبناني وفي القانون رقم 293/2014 مع القانون الدولي والمعايير الدولية.[23] وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في العام 2008 قد دعت الدولة اللبنانية إلى ضمان "تجريم الاغتصاب في إطار الزواج،"[24] ومع ذلك، لم يأتِ القانون رقم 2014/293 على ذكر الاغتصاب في إطار الزواج كما يستثنى الزوج من نطاق المادتين 503 و504 من قانون العقوبات والمتعلق بالاغتصاب. بدلاً من ذلك، يجرّم القانون من قام بقصد استيفاء حقوقه الزوجية بتهديد الزوج أو استخدام العنف ضدّه (المادة 7) ولكن لا يجرّم انتهاك حق المرأة في الأمن على شخصها وسلامتها الجسدية.

كما لا يتضمّن قانون العقوبات والقانون رقم 293/2014 تعريفاتٍ ملائمة للأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي، والتي لا تتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك المادتان 1 و2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.[25] ويقدّم القانون رقم 293/2014 تعريفاً ضيّق النطاق للعنف الأسري في المادة 2 باعتباره "أيّ فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة... يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو

22. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 14.

23. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1، 2 و16؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المراة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 29 (هـ)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19*، الفقرة 24 (ب).

24. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة: لبنان*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBN/CO/3 (2008)، الفقرة 27.

25. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 2؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19*، الفقرتان 6 و7؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 19 (1) و34.

جنسي أو اقتصادي." أمّا الجرائم المنصوص عليها في القانون، والمدرجة في المادة 3 المعدلة لقانون العقوبات فهي الدفع إلى التسوّل، والفجور، والدعارة، والزنا، والضرب أو الإيذاء "بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه." وبالإضافة إلى الاغتصاب، فإنّ أشكالاً أخرى من الاعتداء الجنسي والتهديد بالاعتداء، والتحرّش الجنسي، والإيذاء غير الجسدي من قبيل الإيذاء النفسي والاقتصادي غير المبني على الأفعال المعرفة في المادة 3، تندرج كلّها ضمن الأفعال التي لم يتطرّق إليها مضمون المادة 3. كما لا يأتي القانون على ذكر الأفعال المستمدّة من بعض التقاليد المتجذّرة في المجتمع الذكوري، من قبيل إكراه الفتيات على الزواج ومنع النساء من مغادرة المنزل.

ولا يعترف بأفعال الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي القابلة للملاحقة الجنائية على أنها انتهاك لسلامة المرأة الجسدية، أو الجنسية أو النفسية، بما يتوافق مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.[26] عوضاً عن ذلك، يعالج قانون العقوبات الجرائم الجنسية كجرائم منافية للأخلاق والآداب العامة، بحيث تصنّف على أنّها مخلّة بـ"شرف" الضحية/الناجية، وأسرتها ومجتمعها. ومما لا شكّ فيه أنّ النظر إلى الجرائم الجنسية وتجريمها على هذا النحو يخفّف من خطورتها ويجعلها غير متوافقة مع القانون الدولي،[27] الأمر الذي ينتقص من حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقها في السلامة الشخصية، وفي الاستقلالية والاستقلالية الجنسية، والحق في السلامة الجسدية والحرية من التمييز على أساس الجنس/النوع الاجتماعي وحقها في الولوج إلى العدالة وفي سبل انتصاف فعالة.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات عام 2017 والتي كانت تسمح للسلطات بوقف الملاحقة القضائية أو تعليق الإدانة إذا تزوج مرتكب الاعتداء الجنسي من الضحية خطوةً غير كاملة نحو معالجة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ القاصرين. تنصّ المادة 505 من قانون العقوبات على تجريم اغتصاب القاصر. إلاّ أنّ زواج الجاني من الضحية التي أتمّت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتمّ الثامنة عشرة من عمرها يحول دون ملاحقته أو سجنه. نسجاً على المنوال نفسه، وفقاً للمادة 518 من قانون العقوبات، يحول زواج الجاني الذي "أغوى فتاةً [بين السادسة عشرة والثمانية عشرة من عمرها] بوعد الزواج ففضّ بكارتها" دون ملاحقته أو سجنه. وتعتبر هذه المقتضيات متعارضةً مع التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.[28] وهي تديم الأعراف الذكورية القديمة حول ما يسمّى باسترداد "شرف" الضحايا وعائلاتهن عن طريق الزواج. وفي هذه الممارسات ما يحمي مرتكبي الجرائم الجنسية من المساءلة ويرسّخ ثقافة الإفلات من العقاب ويعرّض ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي للإيذاء غير المباشر والتمييز ضدّهنّ. بالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل إلى أنّ قدرة الطفل دون الثامنة عشرة من العمر على إعطاء موافقته الحرة والواعية على الفعل الجنسي مع شخصٍ راشد تعتبر محدودة إن لم تكن معدومة.[29]

"البكارة"

تتعامل بعض المقتضيات القانونية من قبيل المواد 512-503 من قانون العقوبات مع "البكارة" على أنها من الظروف المشدّدة، بحيث تحدّد مدة عقوبة الاغتصاب بما إذا كانت الضحية عذراء وقت ارتكاب الجرم، وهو ما يلمّح إلى أنّ الاغتصاب المرتكب ضدّ المرأة إن لم تكن عذراء جريمة أخفّ من تلك التي ترتكب ضدّ العذراء، وبالتالي تضفي وضع الضحية على الأخيرة بشكلٍ تفضيلي وغير مبرّر. ويفترض بالإطار القانوني أن يمتنع عن هذا النوع من التمييز المبني على قوالب نمطية ضارّة تديم التمييز ضدّ المرأة وأن يفرض عوضاً عن ذلك عقوبات متناسبة مع خطورة جريمة الاغتصاب.[30]

---

26. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 29 (أ) و(ه).
27. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1، 2 و15.
28. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1، 2، 3، 5 (أ) و15.
29. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل، *التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارّة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18 (2014)، الفقرة 20.
30. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 29 (أ).

التحرّش الجنسي

تعلم اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه في شهر كانون الأول/ديسمبر 2020، وعلى إثر الضغوط المستمرّة وجهود المناصرة التي قادتها منظمات المجتمع المدني، أقرّ البرلمان اللبناني تشريعاً يجرّم التحرّش الجنسي. إلاّ أنّه لم يتسنّ للجنة الدولية للحقوقيين حتى شباط/فبراير 2021 مراجعة هذا القانون، وتأمل أن تقوم بذلك في المستقبل.

وقد أشارت التحليلات السابقة التي قامت بها اللجنة الدولية للحقوقيين حول التحرّش الجنسي إلى أنّ الجهود التي بُذلت من أجل إصدار تشريع لتجريم التحرّش الجنسي،[31] بما في ذلك الموافقة على مشروع قانون قدّمه مجلس الوزراء في العام 2017، لم تكن ملائمةً. لم تتوافق المقتضيات الواردة في مشروع القانون الذي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بدراسته مع القانون الدولي والمعايير الدولية،[32] التي تنصّ على تعريف وافٍ للتحرّش الجنسي، كما ورد مثلًا في توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.[33] وفي وقتٍ تدرج فيه المادة 2 من مشروع القانون تعريفاً للتحرّش الجنسي يشير صراحةً إلى النيل من "كرامة الضحية"، إلاّ أنّ هذا التعريف يشير في الوقت نفسه إلى النيل من "شرف" الضحية. وإنّ المادة رقم 2 من مشروع القانون، إذا ما اعتُمدت بالصيغة التي كانت عليها، كانت لتعدّل المادة 535 من قانون العقوبات، وهي تأتي بالتالي في قسم "الأخلاق والآداب العامة". ومن المعلوم أنّ تجريم التحرّش الجنسي وتوصيفه كانتهاك لـ"شرف" الضحية أو "أخلاقها"، عوض سلامتها، وكرامتها واستقلاليتها أمر يديم ممارسات التمييز ضدّ المرأة. بالإضافة إلى ذلك، لا يتطرّق القانون صراحةً إلى المجموعة الواسعة من الظروف التي قد يقع فيها التحرّش الجنسي، بما في ذلك في الأماكن العامة، والمؤسسات التربوية، وفي سياق تلقي الخدمات وممارسة الأنشطة الرياضية.

الزنا

تجرّم المواد 487 حتى 489 من قانون العقوبات، كما عدّلتها المادة 3 من القانون رقم 293/2014 الزنا سواء ارتكبه الرجل أو المرأة. وبالإضافة إلى انتهاك تجريم الزنا للمعايير الدولية،[34] فقد تبيّن أيضاً أنّ تجريم الزنا يشكّل تمييزاً على أساس الجنس، وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.[35]

العمل في مجال الجنس

فيما يسمح قانون حفظ الصحة العامة لسنة 1931 بفتح بيت الدعارة ضمن المحلات المرخص لها، لم تصدر أي تراخيص جديدة منذ العام 1975.[36] تجرّم المادة 523 من قانون العقوبات من "يتعاطى الدعارة السرية" أو يسهّلها، الأمر الذي يجعل العمل في مجال الجنس بالتراضي جريمةً جنائيةً في لبنان. ويجرّم القانون رقم 164/2011 أيضاً عمل ضحايا الإتجار[37] في مجال الجنس " ما لم يثبت المجني عليه أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل" وفي هذه الحالة "يعفى من العقاب."[38] وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أشارت إلى أنّ "تجريم الدعارة"، كما هي الحال بموجب الإطار اللبناني، يجعل ولوج المرأة إلى العدالة أشدّ صعوبة.[39]

---

31. يستند هذا التحليل إلى تقرير تموز/يوليو 2019 وإلى المذكرة الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2020 إضافةً إلى ورقة مشتركة حول لبنان قدّمتها اللجنة الدولية للحقوقيين بالاشتراك مع مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد) إلى الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة وهي متاحة عبر الرابط https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCEDAW%2fICO%2fLBN%2f43478&Lang=en.
32. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (ب) –(ه).
33. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 18.
34. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1، 2 و15.
35. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 9.
36. راجع الرابط: file:///Users/admin/Downloads/Lebanon%20Country%20Assessment%20-%20English.pdf.
37. قانون العقوبات، المادة 586 (1)، المعدّلة بموجب القانون رقم 2011/164.
38. قانون العقوبات، المادة 586 (8)، المعدّلة بموجب القانون رقم 2011/164.
39. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرتان 9 و49.

الإجهاض

تبعاً للمادة 541 من قانون العقوبات، الإجهاض في لبنان يشكّل جريمةً جنائيةً الأمر الذي يعرّض النساء اللواتي يجهضن، والأطباء الذين يجرون العمليات لعقوبات قاسية.[40] وفيما ليس هناك من استثناء صريح على تجريم الإجهاض في قانون العقوبات، فإنّ النساء اللواتي يضعن حدّاً لحملهنّ من أجل "المحافظة على شرفهنّ" يستفدن من ظروف تخفيفية (المادة 545). ولكن يبقى من غير الواضح ما إذا كانت هذه الظروف تنطبق على ضحايا الاعتداء الجنسي/الناجيات منه، وفي حال كانت تنطبق، فإنّ المقتضى بحدّ ذاته يتسم بالنزعة الذكورية التي تمارس التمييز ضدّ المرأة، ويخالف التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.[41] ولتمكين الضحايا/الناجيات من ممارسة حقهنّ في الانتصاف والجبر الفعالين ومنع النساء من الحصول على إجهاضٍ غير آمن، يجب أن تضمن الدولة الوصول الفعّال إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الوصول الآمن إلى الإجهاض القانوني والرعاية ما بعد الإجهاض في جميع الحالات، لا سيما في حالات الاغتصاب.[42]

40. تنصّ المادة 541 من قانون العقوبات على أنّ المرأة التي تجهض تخضع لعقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
41. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1، 2 و12 (1).
42. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 18.

3. جمع الأدلّة

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق والمعايير الدولية المرعية والممارسات الموصى بها

يتطلّب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، أن يكون التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ومنها العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، (1) سريعاً؛ (2) فعالاً وشاملاً؛ (3) مستقلاً ومحايداً؛ و(4) شفافاً.[43] وتشكّل هذه الموجبات المعايير الأساسية لأيّ تحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

أما المعايير المفصلة لضمان استيفاء التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ومنها العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، لهذه المتطلّبات فمنصوص عليها مثلاً في *مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (مبادئ الإعدام خارج نطاق القانون)*[44] وفي *مبادئ التقصي والتوثيق الفعاللين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب والمعاملة السيّئة)*[45] و*بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة: الدليل المنقح للأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (بروتوكول مينسوتا)*[46] و*دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)*.[47] تتحكم المقتضيات الواردة في هذه المواثيق بعملية جمع الأدلّة أثناء التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وعلى اعتبار أنّ أخصّائيّي الرعاية الصحية يؤدون دوراً محورياً في عملية جمع الأدلّة اللازمة لإثبات وقوع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الأدلّة الحاسمة في تحديد هويات مرتكبي العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتوقيفهم وملاحقتهم وإدانتهم، وتوثيق التداعيات المباشرة والطويلة المدى للعنف على الصحة الجسدية والنفسية للضحايا/ الناجيات، فإنّ المعايير المدرجة أدناه تستند أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي (المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية).[48] وتصف المبادئ التوجيهية التقييمات والفحوص التي يتعيّن على أخصائيي الطب الشرعي والأطباء القيام بها في أثناء تعاملهم مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه.

---

43. راجع بين جملة مصادر، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة* (2016)، الفقرات 15-16 و22 (بروتوكول مينسوتا)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*؛ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/48، 2009، الفقرة 1814؛ راجع أيضاً *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 2005، المبدأ الثالث؛ *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين لتعذيب وغره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 2000، المبدأ 2.

44. *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89 (1991)، المبادئ 9-17.

45. *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89 (2000)، المبادئ 1-6.

46. بروتوكول مينسوتا، الفقرات 19، 22 وما يليها.

47. بروتوكول اسطنبول، سلسلة التدريب المهني رقم 8، التنقيح 1 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفقرات 77-84.

48. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي* (جنيف، منظمة الصحة العالمية، 2003).

1. عملية البحث عن الأدلّة يجب أن تكون شاملةً وفعالةً

في سياق جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، يتمثّل الهدف العام من التحقيق الجنائي في تحديد الوقائع المرتبطة بحادثة العنف المدعى بها، من أجل تحديد المسؤولين عن ارتكابها، وتسهيل ملاحقتهم. كما يمكن للتحقيق أيضاً أن يفيد في تلبية أغراض إجراءات أخرى يقصد بها ضمان انتصاف الضحايا/الناجين.[49]

وفقاً للمعايير الدولية، يجب أن يكون التحقيق متعمّقاً، شاملاً وفعالاً.[50] ويتعيّن على المحقّقين اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للبحث عن الأدلّة المباشرة والظرفية بحيث يتمّ:

- تحديد هويات الضحية أو الضحايا في الحالات التي تؤدي إلى وفاة[51] أو عند السعي من أجل الحصول على شهادات من الضحايا/الناجيات؛[52]
- تحديد طريقة وسبب ومكان وزمان وتوقيت الجريمة والظروف المحيطة بها؛[53]
- استعادة الأدلّة وحفظها، بما في ذلك الأدلّة الطبية المرتبطة بالجريمة للمساعدة في أيّ ملاحقة جنائية لاحقة؛[54]
- تحديد جميع الأطراف الذين لهم يد في ارتكاب الجريمة أو شاركوا في ارتكابها، ومسؤوليتهم الفردية والجماعية عن الجرائم؛[55]
- تحديد الشهود المحتملين والحصول منهم على شهادات حول الحادثة المدعى بها.[56]

وقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في مناسبات عدة، على الالتزام باتخاذ الخطوات المعقولة لجمع كافة الأدلّة ذات الصلة، إذ استنتجت ما يلي: "كان يجب على السلطات اتخاذ الخطوات المعقولة المتاحة لها لضمان الأدلّة المتعلقة بالحادثة، بما في ذلك من جملة أدلّة أخرى، شهادات الشهود العيان، وأدلّة الطب الشرعي، ووفق ما هو ملائم أيضاً، التشريح الذي يوفّر سجلاً كاملاً ودقيقاً عن الإصابة وتحليلاً موضوعياً للنتائج السريرية، بما في ذلك سبب الوفاة. وإنّ أي تقصير في التحقيق من شأنه أن يعرقل القدرة على التوصّل إلى سبب الوفاة أو الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنها يعتبر تجاوزاً لهذا المعيار."[57]

وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتقدت إحجام الدول عن اتخاذ الخطوات المعقولة، بما في ذلك: أوجه القصور في فحوص الطب الشرعي المقتضبة أو السريعة أو التي لم تقدّم شرحاً أو نتائج وافيةً في ما يتعلّق بالعلامات على الأجساد أو الإصابات؛[58] أو عدم تحديد الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكيف جرى استخدامها؛[59] وعمليات

---

49. بروتوكول اسطنبول، الفقرة 77.
50. *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة* (المبدأ 9)؛ و *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، المبدأ 2.
51. راجع مثلًا، بروتوكول اسطنبول، الفقرة 25 (أ).
52. راجع مثلًا، بروتوكول اسطنبول، الفقرة 77.
53. راجع مثلًا بروتوكول مينسوتا، الفقرة 25 (د).
54. راجع مثلًا، بروتوكول اسطنبول، الفقرة 77.
55. راجع مثلًا بروتوكول مينسوتا، الفقرة 25 (هـ).
56. راجع مثلًا، بروتوكول اسطنبول، الفقرة 77.
57. *فينوكان ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 95/29178، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليو 2003، الفقرة 69. راجع ايضاً مجلس أوروبا، *المبادئ التوجيهية للقضاء على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا*، المبدأ 7.
58. *محمود كايا ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22535، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، الفقرة 104.
59. *كايا ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22729، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998، الفقرة 89؛ *أوغور ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/21594، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، الفقرة 89.

التشريح التي لم تؤدّ إلى تحديد التفاصيل الأساسية المتعلّقة بطريقة قتل الشخص؛[60] وعدم إجراء فحص جنائي لمسرح الجريمة؛[61] وعدم مقابلة جميع الشهود الذين كانوا موجودين في مسرح الجريمة؛[62] وتقارير الخبراء غير الدقيقة التي تتوصّل إلى نتائج لا تدعمها أيّ وقائع مثبتة.[63]

كما استنتجت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً أنّ هناك بعض "المبادئ التوجيهية التي يقتضي الالتزام بها في التحقيقات الجنائية في انتهاكات حقوق الإنسان، تتضمّن، من بين جملة أمور، استعادة الأدلّة والحفاظ عليها للمساعدة في التحقيقات الجنائية المحتملة؛ وتحديد الشهود المحتملين؛ والحصول على شهاداتهم؛ وتحديد السبب، والطريقة التي ارتكب فيها الفعل الجرمي، ومكان وزمان ارتكابه. بالإضافة إلى ذلك، يجب إجراء فحص شامل لمسرح الجريمة، وتحليل صارم للأدلّة من قبل أخصائيين باستخدام الإجراءات الأكثر ملاءمة."[64]

تتيح عملية البحث عن الأدلّة المباشرة والظرفية وجمعها للمحققين صياغة فرضيات منطقية، وخطوط للتحقيق تكون موجّهةً نحو الكشف عن الوقائع المادية، وتحديد الجهات المسؤولة.

أما مفهوم فعالية التحقيق الجنائي فيشير إلى الوسيلة والعملية، وليس المحصّلة، كإلقاء القبض على الفاعل مثلاً. فوفقاً لبروتوكول مينسوتا، مثلاً، يجب إجراء تحقيق "جدّي وفقاً لمعايير الممارسة الجيّدة."[65]

كما تتطلّب المعايير الدولية أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع الأشخاص من عرقلة مسار التحقيق ومعاقبتهم في حال قيامهم بذلك.[66] في هذا السياق، أكّدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّه "ينبغي معاقبة المسؤولين العموميين والمواطنين الأفراد الذين يعمدون إلى عرقلة التحقيقات التي تجري للكشف عن الحقيقة أو تحريف مسارها أو تأخيرها بلا مبرر، على أن تطبّق بشكلٍ صارمٍ مقتضيات القوانين المحلية في هذا السياق."[67]

2. الصلاحيات القانونية والموارد المالية والبشرية

يجب أن يكون المسؤولون عن إجراء التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، متمتعين بالصلاحيات للقيام بذلك.[68] ويجب أن تتوفّر لدى سلطات التحقيق الموارد والصلاحيات

60. *كايا ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22729، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998، الفقرة 89؛ *أوغور ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/21594، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، الفقرة 89؛ *سلمان ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/21986، الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيو 2000، الفقرة 106.
61. محمود *كايا ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22535، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، الفقرة 104.
62. *أسينوف ضدّ بلغاريا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/24760، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرة 103.
63. *أوغور ضد تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/21594، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، الفقرة 89.
64. الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2010، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *روزيندو كانتو وآخرون ضدّ المكسيك*، السلسلة ج رقم 216، الفقرة 178. راجع أيضاً الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *خوان هومبرتو سانشيز ضدّ الهندوراس*، السلسلة ج رقم 99، الفقرة 128؛ الحكم الصادر في 23 أيلول/سبتمبر 2009، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *غاريبالدي ضدّ البرازيل*، السلسلة ج رقم 203، الفقرة 115؛ والحكم الصادر بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *غونزاليس، مونريال ومونارييز ("حقل القطن") ضدّ المكسيك*، السلسلة ج رقم 205، الفقرة 300.
65. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 27، يستشهد فيها بدعوى *أبوبكر أميروف وآخرين ضدّ روسيا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2006/1447، آراء 2 نيسان/ أبريل 2009، الفقرة 11 (4) وما يليها؛ الحكم الصادر في 14 تشرين الثاني/يناير 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *رودريغيز فيرا وآخرون (المفقودون من قصر العدل) ضدّ كولومبيا*، السلسلة ج رقم 287، الفقرة 489.
66. راجع مثلًا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، المواد 12 (4)، 22 و25 (1) (ب)؛ الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، المادة 13 (5).
67. الحكم الصادر في 29 آب/اغسطس 2002، *دعوى كاراكازو ضدّ فنزويلا*، السلسلة ج رقم 95، الفقرة 119.
68. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 27.

اللازمة لإجراء تحقيق فعّال، بما في ذلك استدعاء الشهود وإنتاج المعلومات والوثائق والوصول إلى المواقع ذات الصلة.[69] وينصّ بروتوكول مينسوتا مثلاً على أنّ أيّ آلية تحقيق تتولّى إجراء التحقيق يجب أن تتمتع بصلاحية استدعاء الشهود وتتطلّب إنتاج الأدلّة.

ويعني ذلك أنّ على الدولة أن تعتمد إطاراً قانونياً يتيح للسلطات ممارسة صلاحيات التحقيق بفعالية. من هذا المنطلق، سبق وأعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه من المهم على الهيئات المسؤولة عن التحقيقات أن تحصل شكلياً وجوهرياً على الصلاحيات والضمانات الملائمة واللازمة،[70] من أجل إجراء التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. كذلك الأمر، يجب على الدولة تزويد سلطات التحقيق "بالموارد اللوجستية والعلمية اللازمة لجمع الأدلّة ومعالجتها، وتحديداً صلاحية الوصول إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق في الوقائع محلّ التظلّم."[71] ورغم ذلك، أعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً أنّ "هذه الموارد والعناصر تسهم في تحقيق فعال، ولكن غيابها لا يعفي السلطات من القيام بالجهود اللازمة للوفاء بهذا الالتزام."[72]

ويجب أن تتاح لآلية التحقيق الموارد المالية والبشرية الكافية للقيام بمهامها بطريقةٍ مهنية، بما في ذلك المحقّقون المؤهّلون وسائر الخبراء المعنيين.[73] وفي قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والاعتداء الجنسي تحديداً، يشمل ذلك، بين جملة أمور، ضمان الخبرة التقنية المطلوبة من قبل الأطباء وأخصائيي الطب الشرعي، بما في ذلك فيما يتعلّق بالتداعيات المحتملة للاعتداء الجنسي على الضحايا/ الناجيات اللواتي قد يتعرّض لآثار جسدية من قبيل الحمل غير المرغوب أو العدوى المنتقلة عن طريق الجنس، بالإضافة إلى ما يعانينه من القلق والاكتئاب واضطرابات ما بعد الصدمة، التي تدوم أحياناً لمدة طويلة.[74]

3. أنواع الأدلّة

استيفاءً للالتزام بإجراء تحقيق شامل ومتعمّق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، يتعيّن على المحقّقين، قدر الإمكان، جمع جميع الشهادات والأدلّة البيولوجية، والوثائقية، والرقمية والمادية.[75] وإنّ جمع الأدلّة على نحوٍ غير ملائم، بما في ذلك في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكب ضدّ المرأة، قد يؤدي إلى إخفاق منهجي في التحقيق في القضايا ويمكن أن يشكّل عائقاً في وجه ولوج الضحايا/ الناجيات إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.[76] فعلى سبيل المثال، سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن استنتجت أنّه، في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، غالباً ما لا تكون أدلّة الشهود وحدها، أقله إذا ما اقتصرت على شهادات الضحايا/الناجيات والجناة المحتملين، كافيةً لإقامة دعوى جنائية كاملة.[77] وبالتالي، فمن المهم في سياق التحقيقات في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وبقدر الإمكان، استكمال أدلّة الشهود بأنواع أدلّة أخرى.

---

69. راجع مثلًا، *بول وأودري إدواردز ضدّ المملكة المتحدة*، الحكم (2002).
70. الحكم الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *دعوى غوديل ألفاريز وآخرين ضدّ غواتيمالا*، السلسلة ج رقم 253، الفقرة 251.
71. الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2019، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *دعوى أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو*، السلسلة ج رقم 202، الفقرة 135.
72. الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2019، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *دعوى أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو*، السلسلة ج رقم 202، الفقرة 135.
73. راجع مثلًا، بروتوكول مينسوتا، الفقرة 27.
74. راجع مثلًا، بروتوكول اسطنبول، الفقرة 131.
75. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 24.
76. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 25 (6).
77. اللجنة الدولية للحقوقيين، *ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي – دليل الممارسين رقم 12*، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 216.

وفي سياق التحقيق في الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة وملاحقتها، أدرجت اللجنة الدولية للحقوقيين توجيهات تفصيلية بشأن: (أ) أنواع الأدلّة، و(ب) تسلسل العهدة، و(ج) إدارة مسرح الجريمة. وتدرج الجوانب ذات الصلة من هذه التوجيهات بإيجازٍ أدناه.[78] تستند الأقسام التالية أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، وبروتوكول اسطنبول، التي تنصّ على الممارسات الموصى بها في مجال جمع الأدلّة في حالات الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وقد تتطلّب هذه القضايا دراسةً دقيقةً للكشف عن أيّ إصابات جسدية، بما في ذلك في أنحاء الجسم التي لا يتمّ فحصها عادةً في الفحص الطبي الروتيني (راجع القسم (4) أدناه: "الأدلّة في حالات الاعتداء الجنسي").

أ. أدلّة الشهود

يتمثّل أحد العناصر الرئيسية في أيّ تحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، في تحديد ومقابلة الأفراد الذين قد تتوفر لديهم المعلومات بشأن الجريمة، وتقييم الشهادات التي يتمّ الحصول عليها نتيجةً لذلك. وعلى حدّ ما جاء في بروتوكول مينسوتا، "يتمثل الغرض من مقابلة الشهود فيما يلي: (أ) الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة، من خلال عملية منهجية ونزيهة، لمساعدة المحققين على إثبات الحقيقة بصورة موضوعية؛ (ب) تحديد المشتبه بهم المحتملين؛ (ج) إتاحة الفرصة للأفراد لتقديم معلومات يعتقدون أنها تتصل بإثبات الوقائع؛ (د) تحديد هوية المزيد من الشهود؛ (هـ) تحديد هوية الضحايا؛(و) تحديد أماكن مسرح الجريمة ومواقع الدفن؛ (ز) وضع المعلومات الأساسية والوقائع ذات الصلة بحالة القتل المدعاة؛ (ح) تحديد الخيوط الكاشفة المحتملة لمتابعتها في التحقيق."[79]

وينبغي وضع قائمة بأسماء الشهود المهمين وإعطاء الأولوية لمقابلتهم. ويشمل هؤلاء الضحايا/ الناجين، والجناة المزعومين في الحالات التي يمكن للناجي أو أي طرف ثالث التعرّف عليهم، (أو حين يعترف الجناة المشتبه بهم بمسؤوليتهم)، وغيرهم ممن رأوا أو سمعوا ارتكاب الجريمة. كما يجب أيضاً مقابلة الأشخاص ذوي المعرفة الوثيقة بالضحايا/الناجين أو الجاني المشتبه به أي الأشخاص ممن قد يكون بمقدورهم تقديم الأدلّة عن أي عناصر سياقية ينبغي إثباتها، ومنهم أفراد العائلة، والأصدقاء، والجيران، والأخصائيين الذين تعاملوا مع الضحايا والجناة مثل الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء.[80]

وقد استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه في الحالات التي يجد فيها المحقّقون أنفسهم بين روايتين غير متوافقتين للوقائع، يتعين عليهم القيام بتقييم مراعٍ للسياق لموثوقية الشهادات والتحقق من الظروف المحيطة،[81] والسعي من أجل تقييم الأدلّة. وبالتالي، كلّما تقدّم الضحايا/الناجيات والجناة المشتبه بهم بروايات غير متسقة عن الأحداث في أدلّة الشهود، يجب على المحققين محاولة تقييم موثوقية هذه الروايات المتباينة، وروايات أي شهود إضافيين والسعي إلى الكشف عن الحقيقة بدقة.

ولكن، ينبغي إجراء المقابلات مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي مع إيلاء درجة خاصة من الاهتمام. إذ يجب أن يتعامل المحققون مع الضحايا/الناجيات وإجراء المقابلات معهنّ بطريقةٍ تستجيب لمخاوفهنّ واحتياجاتهنّ، وتضمن عدم تعريضهنّ للإيذاء غير المباشر نتيجة المقابلة. وقد يشمل ذلك من بين جملة أمور، ضمان إجراء

78. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة – دليل الممارسين رقم 14*، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019) ص. 90 وما يليها.

79. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 70.

80. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 51 (ط).

81. *م.س. ضدّ بلغاريا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الطلب رقم 98/39272، الفقرة 177.

المقابلة من قبل محقّقة أنثى، ما لم تفضّل الضحية/الناجية خلاف ذلك؛[82] وإبلاغ الضحايا/ الناجيات بحقوقهنّ؛[83] وتوفير الحماية للضحايا/الناجيات عندما يواجهن الخطر؛[84] وضمان إمكانية إحالة الصحية للاستفادة من الدعم النفسي الاجتماعي، والطبي، والقانوني وأي من أشكال الدعم التي تتطلبها الضحية/الناجية.[85]

وفي وقتٍ يمكن فيه للضحية/الناجية أن تؤدي دوراً فاعلاً في الإجراءات الجنائية، قد تطرأ حالات تختار فيها عدم الإدلاء بشهادتها و/أو إفادتها الخطية في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تعرّضت لها، لأسبابٍ من قبيل الخوف الناجم عن التهديدات الصادرة عن الجاني أو العار أو الوصمة الناجمة عن الأعراف الاجتماعية الذكورية المنتشرة في المجتمع، بما في ذلك من جانب المحققين، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، والعاملين في مجال القضاء أو أسرة الضحية/الناجية.[86] ومن الممكن أن يضرّ غياب الضحية/الناجية بقضية الادعاء. لذلك يجب أن تضمن الدول أن تنصّ الأطر القانونية المحلية على إمكانية الادعاء حتى في الحالات التي لا ترغب أو لا تستطيع فيها الضحية/الناجية تقديم الأدلّة.[87]

ب. أدلّة الطب الشرعي

يشمل التحقيق الفعّال عملية جمع أدلّة الطب الشرعي بدقة، وتحليلها وتخزينها. يتوسّع هذا القسم في الأنواع المختلفة من الأدلّة التي يتمّ جمعها وتحليلها وكيف يمكن تخزينها، أي ما يعرف أيضاً بتسلسل العهدة، أو تسلسل الحيازة.

تسلسل الحيازة

يعرّف بروتوكول مينسوتا تسلسل الحيازة بأنّه "مفهوم قانوني واستدلالي يقتضي توثيق أي بند محتمل من الأدلّة بصورة قاطعة لكي يكون مؤهلاً لقبوله كدليل في الدعاوى القانونية."[88]

يُعنى علم الطب الشرعي "بإثبات الوقائع المحصلة بالطرق العلمية...وعلم الطب الشرعي هو أحد الأدوات التي تمكّن من ضمان البسط الكامل لسيادة القانون، ولهذا يحتاج بدوره إلى أن يكون ممتثلاً لسيادة القانون."[89] وعلم الطب الشرعي يشمل الطب، وعلم الوراثة، وانثروبولوجيا الطب الشرعي، وعلم الآثار و"أيّ اختصاصات وتكنولوجيات وأساليب أخرى، من قبيل حركة المقذوفات، وعلم الاستدلال الخطي والتحقيقات في مسرح الجريمة، وغير ذلك."[90] تسهم أدلّة الطب الشرعي والأدلّة العلمية الأخرى في التخفيف من الاعتماد على الاعترافات أو غير ذلك من أشكال الأدلّة. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون مهمةً في إثبات ما إذا كانت جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي قد ارتكبت، ودعم الشكوك

82. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329 (2010)، ص. 16.
83. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329 (2010)، ص. 34.
84. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرتان 14 (ه) و51 (ي)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 31 (أ) (1) و(2).
85. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرات 31 (أ) (3)، (4) و(5).
86. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329 (2010)، ص. 40.
87. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329 (2010)، ص. 40.
88. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 65.
89. *تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة وبشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/15/26، 24 آب/أغسطس 2010، الفقرة 2.
90. *التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/387، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 20.

مثلاً من خلال توفير الأدلّة التي تربط المتهم بالجريمة أو إزالتها من التحقيق.[91] وتؤكّد المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية أنّ الغرض من جمع أدلّة الطب الشرعي يتمثل في إثبات أو عدم إثبات وجود رابط مادي بين الأفراد والأماكن أو الأشياء.[92]

وقد أكّدت على أهمية جمع أدلّة الطب الشرعي واستيفاء القانون الدولي والمعايير الدولية هيئات دولية عدة بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة،[93] ولجنة حقوق الإنسان السابقة،[94] ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،[95] والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية،[96] ولجنة مناهضة التعذيب،[97] ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.[98] وقد أكّد الأمين العام للأمم المتحدة،[99] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة،[100] وهيئة الأمم المتحدة للمرأة[101] على التأثير المباشر لأدلّة الطب الشرعي على الإجراءات القانونية المتعلقة بقضايا الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب.

هذا التقاطع ما بين العدالة والطب يستلزم مقاربةً منسّقةً لجمع الأدلّة، والتي يستند تطبيقها إلى الأنظمة الإجرائية لجميع الوكالات المعنية. وعليه، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أن تعمد الدول إلى وضع بروتوكولات للشرطة ومقدمي الرعاية الصحية، لأغراض جمع الأدلّة الجنائية والحفاظ عليها، في قضايا العنف المرتكب ضد المرأة، وتدريب أعداد كافية من الشرطة والموظفين القانونيين وموظفي الطب الشرعي لإجراء التحقيقات الجنائية في هذه القضايا بكفاءة.[102]

---

91. *أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 4/HR/PUB/06، نيويورك/جنيف، 2006. راجع أيضاً *التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 387/A/69، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 19: "يقدّم أخصائيو الطب الشرعي تحليلاً متخصصاً حول ما إذا كان هناك ارتباط بين الأدلّة الطبية والادعاءات، ويمكن أن يوفّر أساساً مدعوماً بالأدلّة يمكن على أساسه إقامة محاكمات ناجحة ضدّ الأشخاص المسؤولين مباشرةً ورؤسائهم. فالسجلات الطبية يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً في التغلّب بطريقةٍ أخرى على نقص الأدلّة الموضوعية، وهو أمر شائع يواجهه الناجون من التعذيب لأن التعذيب يمارس في معظم الحالات بعيداً عن الأنظار. وعمل علماء الأدلّة الجنائية وثيق الصلة بجهود التصدّي للإفلات من العقاب على أعمال التعذيب، نظراً إلى أنّ آراء الخبراء تشكّل أساس الأدلّة الذي تستند إليه المحاكمات في ادعاءات التعذيب." تنطبق الاعتبارات المماثلة في التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها.

92. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي* (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2003)، ص. 57.

93. راجع مثلًا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 155/61 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 والقرار رقم 165/68 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013.

94. راجع مثلًا القرارات 33/1993 الصادر في 5 آذار/مارس 1993، 31/1994 الصادر في 4 آذار/مارس 1994، 31/1996 الصادر في 19 نيسان/أبريل 1996، 36/1998 الصادر في 17 نيسان/أبريل 1998.

95. راجع مثلًا القرارين رقم 26/10 الصادر بتاريخ 27 آذار/مارس 2009، و5/15 الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2010.

96. راجع مثلًا القرارين رقم 2717 (XLII-O/12) الصادر بتاريخ 4 حزيران/يونيو 2012، والقرار رقم 2794 (XLIII-O/13) بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2013.

97. لجنة مناهضة التعذيب، *الاستنتاجات والملاحظات الختامية حول كولومبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/CAT/C/CR/31، 2004، الفقرة 10 (و): "في حالات انتهاك الحق في الحياة، أي علامات تعذيب، لا سيما الدالة على العنف الجنسي، قد تبدو على الضحية يجب أن تخضع للتوثيق. يجب إدماج هذه الأدلّة في تقارير الطب الشرعي بحيث لا يغطي التحقيق القتل فقط بل التعذيب أيضاً."

98. الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *ميرنا ماك-تشانغ ضدّ غواتيمالا*، السلسلة ج رقم 101، الفقرة 167 (حماية مسرح الجريمة، حفظ البصمات، أخذ عينات الدم، وتنفيذ الفحوص المخبرية ذات الصلة، وفحص الملابس وتصوير جروح الضحية تشكّل أجزاء أساسية للتحقيقات).

99. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تقرير الأمين العام: تقرير الأمين العام*، 6 تموز/يوليو 2006، الوثيقة رقم Add.1/122/A/61، الفقرة 323.

100. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 51 (ك).

101. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329 (2010)، ص. 40.

102. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 51 (ك).

تنصّ مواثيق وصكوك دولية عدة على معايير واضحة لجمع أدلّة الطب الشرعي، وهي: بروتوكول اسطنبول؛[103] *ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*،[104] *وبروتوكول مينسوتا*؛[105] *والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري*.[106] وبالرغم من أنّ هذه المواثيق غير محدّدة لجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلاّ أنّها تعكس الممارسات الموصى بها والمعترف بها دولياً التي يمكن تطبيقها في سياق التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتتضمّن المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية الفحوص المحدّدة التي تؤدي إلى أدلّة الطب الشرعي اللازمة لقيادة تحقيقات ناجحة في حالات الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ويتمّ التطرّق إليها فيما يلي (راجع القسم 4 أدناه، "الأدلّة في حالات الاعتداء الجنسي").

يمكن أن تتناول تحقيقات الطب الشرعي أربعة أنواع من الأدلّة: بيولوجية، رقمية، وثائقية، ومادية.[107]

الأدلّة البيولوجية

تشير الأدلّة البيولوجية في تحليل الطب الشرعي عموماً إلى المواد العضوية التي يتمّ جمعها من جسم الإنسان أو محيطه. ويمكن جمعها مباشرةً من جسم الإنسان أو من الأدوات التي يستخدمها الشخص المعني، مثل فرش الأسنان وفرش الشعر والملابس غير المغسولة. ويتطلب تحديد العيّنات البيولوجية[108] وجمعها من مسرح الجريمة وحفظها على نحوٍ ملائم تدريباً متخصّصاً في البحث والاختبار من أجل تحديد وجود أدلّة بيولوجية. ويمكن أيضاً جمع عيّنات بيولوجية من الجثث في المشرّحة أو مختبر الأنثروبولوجيا الشرعية. وينبغي جمع عينات بيولوجية مرجعية من أشخاص على قيد الحياة لأغراض المقارنة، بواسطة أفراد مدربين على التعامل مع الضحايا وأسرهم بشكلٍ سليمٍ وأخلاقي، وينبغي أن يتمّ ذلك على أساس الموافقة المستنيرة.[109] ومن الجدير بالذكر أنّ الأدلّة البيولوجية تشكّل مصدراً للحمض النووي.[110]

---

103. راجع تحديداً، بروتوكول إسطنبول، الفقرات 215-232 عن "التعذيب الجنسي والاغتصاب."
104. مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، المبادئ 9، 12، 13، 14، 16 و17.
105. *الدليل المنقح للأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الوثيقة رقم 12* 1991 /(E/ST/CSDHA). يتضمّن بروتوكولات التحقيق، والتشريح، واستخراج الجثث، وتحليل الرفات، ويقدّم إطاراً أساسياً على الدول الامتثال له في التحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وتعسّفاً، والوفاة الناتجة عن الاختفاء القسري والوفاة العنيفة، المفاجئة، غير المتوقعة أو المثيرة للشبهات.
106. راجع المادة 19. بالإضافة إلى ما سبق وعلى اعتبار أنّ ضحايا الاختفاء القسري و/أو الإعدام خارج نطاق القضاء هم أيضاً ضحايا تعذيب، ومعاملة سيئة، وعنف جنسي، فإنّ المعايير التالية تنطبق أيضاً: *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ بروتوكول اسطنبول؛ البروتوكول الدولي حول التحقيق والتوثيق في العنف الجنسي في حالات الصراع* (بروتوكول الكومنولث).
107. يمكن اعتبار المحاسبة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي نوعاً خامساً من الأدلّة، أو بشكلٍ أكثر شيوعاً، وسيلة تحليل للأدلّة الرقمية والوثائقية. وهي تعني تطبيق التحليلات المحاسبية والإحصائية والاقتصادية على التحقيقات الجنائية. وعند التحقيق في حالة وفاة مشبوهة، يمكن أن تكشف هذه المحاسبة عن معلومات تساعد على تحديد الدافع وراء القتل والمشتبه بهم أو الشهود المحتملين. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 146.
108. ينبغي أن تكون أحجام العينات لكل من الأدلّة البيولوجية وغير البيولوجية كافية للتحليل المختبري، وأن تسمح بتكرار الاختبار (بروتوكول مينسوتا، الفقرة 131). فيما يتعلّق بتحديد الحمض النووي، تقلصت أحجام العينات اللازمة للتحليل بشكلٍ كبير في السنوات العشرين الماضية. من هنا، فإنّ العينات التي تؤخذ من مسرح الجريمة قد تكون ذات نوعية متدنية، بعد تعرّضها للحرارة والضوء والرطوبة وغير ذلك من العناصر (مثل الصبغة في قماش الدنيم) التي تسهم في انحلال الحمض النووي أو تعيق عملية الاختبار. حتى العينات الجيدة التي تؤخذ من موقع الجريمة يمكن أن تتصرف بشكلٍ غير منتظم عندما تكون الكمية من المادة قليلة لاختبارها." إ. مورفي، "تصنيف الحمض النووي لأدلّة الطب الشرعي"، *الاستعراض السنوي لعلم الجريمة*، المجلد 1 (كانون الثاني/يناير 2018)، ص. 497-515، يستشهد ج. م. باتلر، *مواضيع متطورة في مجال تصنيف الحمض النووي لأدلّة الطب الشرعي: المنهجية، الأكاديمية*، سان دييغو، كاليفورنيا، 2012.
109. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 133.
110. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، *راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة – دليل الممارسين رقم 14*، 2019، ص. 92.

ويمكن أيضاً تحليل الأدلّة البيولوجية الشرعية لتحديد سمّية المواد الكيميائية التي تؤثر سلباً على البشر، مثل المخدّرات والسموم. وينطبق ذلك على العينات البيولوجية المأخوذة من أشخاص على قيد الحياة وكذلك من المتوفى.[111]

بالإضافة إلى ما سبق، يعتبر عدد من عيّنات الطب الشرعي ذات أهمية خاصة في حالات الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، على نحو السائل المنوي، واللعاب، والشعر، والجلد.[112] وتوصي المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، عند جمع هذه العينات لتحليلها باتباع عدد من المبادئ التي على مقدّمي الرعاية الصحية اتباعها لضمان عدم تلويث هذه العيّنات بأي طريقة أثناء رفعها والتعامل معها.[113] ولكي تتمّ عملية جمع الأدلّة البيولوجية وحفظها بشكلٍ دقيق، مثل عيّنات الحمض النووي، والدماء، والشعر، واللعاب، السائل المنوي وما إلى ذلك الذي يشجّع الأطباء على اتباع المنهجيات الخاصة الواردة بالتفصيل في بروتوكول اسطنبول وفي المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.[114]

الأدلّة الرقمية

ازدادت أهمية الأدلّة الرقمية في التحقيقات. الأدلّة الرقمية هي المعلومات والبيانات المخزنة على جهاز إلكتروني أو الواردة منه أو المنقولة بواسطته. ويمكن العثور على الأدلّة الرقمية في الصور الموجودة في الكاميرات، وعلى شبكة الإنترنت، وفي الحواسيب والهواتف المحمولة، وغيرها من الوسائط الرقمية، مثل شرائح الذاكرة الرقمية المحمولة USB. كثيراً ما يحتفظ مزودو خدمات الإنترنت والهاتف المحمول ببياناتهم (مثل سجلات المكالمات) لفترة محدودة فقط، بحيث يمكن أن يكون الوصول إلى البيانات صعباً إن لم يكن مستحيلاً في حال وجود تأجيل بين ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق. يجب أن تضمن الدول بالتالي تسجيل المكالمات الهاتفية التي يقوم بها الأفراد إلى الشرطة والمستجيبين الأوائل للإبلاغ عن هذه الجرائم،[115] بما في ذلك الاتصالات التي يجريها الضحايا/الناجون إلى أجهزة الطوارئ.

وبالإضافة إلى البيانات نفسها، التي يمكن تسجيلها بأشكال مختلفة منها الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الصوتية، وتسجيلات الفيديو، ومراسلات البريد الإلكتروني/الشبكات، والرسائل النصية/ الرسائل النصية القصيرة، وتطبيقات الهواتف المحمولة ووسائط التواصل الاجتماعي، يمكن أن تشكّل البيانات الوصفية معلوماتٍ هامة. والبيانات الوصفية هي المعلومات المتعلقة بمنشئ المحتوى، وتاريخ الإنشاء، والجهاز والموقع والتغييرات/ التعديلات. غير أنّه من الممكن التلاعب بهذه المعلومات الوصفية بسهولة. وعلى حدّ ما يؤكّد بروتوكول مينسوتا، يمثل التحقق من الأدلّة الرقمية تحدياً تقنياً. لذلك، ينبغي بذل كلّ جهد ممكن لضمان قيام خبير شرعي مؤهل باستخلاص و/أو فحص الأدلّة الرقمية في حال تبين أنها ذات أهمية في سياق التحقيق.[116]

وينبغي جمع الأدلّة الرقمية، وحفظها وتحليلها بما يتفق مع أفضل الممارسات الموصى بها على المستوى العالمي.[117]

الأدلّة الوثائقية

تشمل الأدلّة الوثائقية الهامة الخرائط، والصور الفوتوغرافية، وسجلات الموظفين، وسجلات الاستجواب، والسجلات الإدارية، والأوراق المالية، والإيصالات النقدية، ووثائق الهوية، وسجلات المكالمات الهاتفية، والمراسلات، وجوازات السفر. وبالإضافة إلى المعلومات التي تتضمّنها، يمكن الحصول أيضاً على أدلّة بيولوجية أو مادية (مثلاً بصمات الأصابع) التي يمكن الحصول عليها وتحليلها من هذه الوثائق.

---

111. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 136.
112. لقائمة شاملة، راجع نظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص 59-60.
113. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 58-59.
114. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 58-62.
115. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 51 (ط).
116. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 145.
117. راجع مثلًا جمعية كبار ضباط الشرطة، *دليل الممارسة السليمة للأدلّة الرقمية*، المملكة المتحدة، عبر الرابط: http://www.digitaldetective.net/digital-forensicsdocuments/ACPO_Good_Practice_Guide_for_Digital_Evidence_v5.pdf.

الأدلّة المادية

يعرّف البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها (والذي يعنى بتوثيق العنف الجنسي كجريمة أو كانتهاك للقانون الدولي) الأدلّة المادية بأنها مواد "ترجّح ارتكاب فعل من أفعال العنف الجنسي، أو قد توفّر رابطاً بين الجريمة والضحية أو الجاني."[118]

إنّ الأدلّة المادية، عندما يتمّ الكشف عنها، واستخراجها، وحفظها من شأنها أن تقدّم أفضل طريقةً لتوفير المعلومات الموضوعية والموثوق فيها حول الحادثة التي يتمّ التحقيق فيها.[119] تترافق الأدلّة المادية عادةً بالشهادات، بما في ذلك شهادات الخبراء[120] (راجع القسم 5 أدناه، "أدلّة الخبراء"). وتعتبر الأدلّة المادية وسيلة إثبات ذات أهمية خاصة في الحالات التي تكون فيها الضحية/ الناجية متوفاة، أو غير متوفرة، أو غير مستعدة للإدلاء بشهادتها. وعلى اعتبار أنّ الأدلّة المادية يمكن العثور عليها على مسرح الجريمة، وأجسام الضحايا، أو الشهود أو الجناة الذين يمكن أن يكونوا أحياء أو متوفّين، فإنّ استخراج الأدلّة المادية بشكلٍ ناجح يتوقف بشكلٍ كبير على طول المدة التي انقضت منذ وقوع الحادثة أو ما إذا كان المحققون قادرين على الوصول إلى مسرح الجريمة.[121]

في حالات العنف الجنسي، يفيد البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها بأن تترافق الأدلّة المادية، في جميع الأوقات بأشكالٍ أخرى من أدلّة الإثبات لكي تفي بغرضها وهو إثبات اقتراح أو مجموعة من الوقائع المدعومة بأدلّة أولية.[122] فعلى سبيل المثال، يمكن أن تساعد الأدلّة الطبية المحققين في تحديد ظروف الفعل المدعى به، بما في ذلك وجود ظروف قهرية، كتلك التي تنفي رضا الضحية/الناجية، بما في ذلك وجود مخدّرات أو كحول في جسمها.[123]

وينصّ البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها أنّ الأدلّة المادية للعنف الجنسي تشمل ما يلي:

- ملابس بما في ذلك الأزياء الرسمية أو أجزاء منها التي يمكن أن يكون الناجي / الشاهد قد ارتداها، عصبات للعيون، ملاءات أسرّة وبطانيات، ومناشف، وواقيات ذكرية، وأربطة وحبال وأشرطة لاصقة؛
- أجهزة إلكترونية/رقمية: هواتف، حواسيب وغيرها من أجهزة الاتصال. يمكن أن تشمل المعلومات المستخرجة من هذه الأجهزة الأدلّة الرقمية (راجع أعلاه)؛
- ألياف، شعر، زجاج، تراب، طلاء، معدن؛
- مستندات للتحليل: كتابات بخط اليد، كتابات مطبوعة، الورق والحبر. والمعلومات المسجّلة في الوثيقة يمكن أن تشكّل أدلّة رقميةً (راجع أعلاه)؛
- الأسلحة: أسلحة نارية، سكاكين، طلقات الرصاص وأغلفتها، مواد متفجرة، شظايا، أجهزة تعذيب، وبقايا؛
- بصمات أصابع، بصمات أقدام، آثار أدوات ومسارات عجلات.[124]

وعلى حدّ ما ذكر في بروتوكول مينسوتا، قد تظهر أدلّة أخرى في سياق جمع الأدلّة لا بدّ من جذب انتباه المحقّقين إليها، وهي تشمل الأدلّة الأخرى ذات الصلة الذخائر الحربية والأسلحة؛ وتحليل أنماط الدماء؛ وأنماط الحروق؛ وتحليل طلاء

118. *البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها (البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها)*، النسخة الثانية، آذار/مارس 2017، ص. 154.

119. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *مسرح الجريمة والأدلّة المادية لتوعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي*، (فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009)، ص. 4.

120. البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، ص. 155.

121. البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، ص. 155.

122. البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، ص. 155.

123. البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، ص. 155.

124. البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، ص. 154.

السيارات.[125] في جميع الحالات، ينبغي توخّي الحرص لضمان استناد تحليل هذه الأدلّة إلى أساليب علمية مثبتة.[126]

وتستخدم كيمياء الطب الشرعي لتحديد المواد غير المعروفة في مسرح الجريمة. وهي تشمل المخدّرات المشتبه بها، والمواد السامة، وبقايا الطلقات (الأسلحة النارية)، والمواد المتفجّرة.[127]

تستخلص الأدلّة المتعلقة بالأسلحة النارية من فحص المسدّسات والبنادق، والمقذوفات مثل الطلقات الفارغة والمقذوفات والمعلومات التسيارية، بما في ذلك نمط وحركة المقذوفات من سلاح ناري بعد الإطلاق.[128] ويمكن تحليل بنود مثل الملابس لتحديد المسافة بين الأثر والمكان الذي أطلق منه السلاح.[129] وقد يتمكن الفاحصون المدرّبون من ربط المقذوفات الفارغة، وأغلفة الخرطوش ومكونات الذخائر ذات الصلة بسلاح ناري معين وجهة إنتاجه. وبالإضافة إلى مطابقة سلاح ناري معين بقذيفة تم إطلاقها أو بغلاف خرطوشة فارغة، قد يتسنّى لفاحص الأسلحة النارية أيضاً أن يتعرف على جهة إنتاج البندقية.[130] بيد أنّه في وقت صياغة بروتوكول مينسوتا، كان تحليل العلامات والأسلحة النارية يفتقر إلى عملية محددة بدقة ومقبولة عالمياً.[131] وتبقى الحال هكذا اليوم.

وبصمات الأصابع هي وسيلة راسخة منذ زمن بعيد لتحديد هوية الأشخاص بشكلٍ فردي بدرجة عالية من ترجيح الاحتمالات (رغم أنّ موثوقية تحليل بصمات الأصابع قد استنتج أنها قاصرة في بعض القضايا العالية الأهمية في السنوات الأخيرة). وتستند هذه المقارنة إلى أنماط فريدة من احتكاك البروزات والأخاديد على الأصابع والإبهام، وكذلك على باطن الكفّين والقدمين وأصابع القدمين. فحتى التوائم المتطابقة تختلف بصماتهم.[132] ويمكن تصوير بصمات الأصابع المتبقية على الأسطح المسامية، وذلك باستخدام عدد من تقنيات التحسين الكيميائي الفعالة بشكلٍ خاص على الورق.[133]

4. الأدلّة في حالات الاعتداء الجنسي

الأولويات

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، عند الاعتناء بضحايا العنف الجنسي، لا بدّ من إيلاء الأولوية لصحة المريض ورفاهه. وبالتالي فإنّ تقديم الخدمات الطبية القانونية تحتلّ ثاني الأولويات مقارنةً بخدمات الرعاية الصحية العامة (أي علاج الإصابات، وتقييم وإدارة الحمل والأمراض المنقولة جنسياً). وبالتالي، لا أهمية لإجراء فحص طب شرعي من دون معالجة احتياجات الرعاية الصحية الأساسية للمرضى.[134]

لضمان جمع الأدلّة والمعلومات اللازمة بمراعاةٍ، ودقة، وفعالية، يوصي بروتوكول اسطنبول أن يضمّ فريق التحقيق أخصائيين من الجنسين بحيث تتاح للمرأة أن تختار نوع جنس المحقّق ومقدّم الرعاية الصحية.[135] ويشير بروتوكول

125. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 142.
126. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 142.
127. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 137.
128. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 138.
129. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 139.
130. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 138.
131. راجع مثلًا لجنة تحديد احتياجات المجتمع المعني بعلوم الطب الشرعي، المجلس الوطني للبحوث، *تعزيز علم الطب الشرعي في الولايات المتحدة: الدرب قدماً*، وزارة العدل الأمريكية (واشنطن العاصمة، 2009)، ص. 15-55، متوفر عبر الرابط: https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/grants/228091.pdf
132. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 140.
133. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 141.
134. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 17.
135. بروتوكول اسطنبول، الفقرة 154.

اسطنبول إلى أنّه كثيراً ما يكون تجدد الشعور بالصدمة أشد إذا شعرت المرأة أن عليها أن تصف ما حدث أمام شخص مشابه في تكوينه البدني لمعذبيها الذين سيتبين بلا محالة أنهم كلهم أو معظمهم كانوا من الرجال.[136]

ينبغي أن تخضع المرأة التي تعرّضت للاعتداء الجنسي، بما فيه الاغتصاب، إلى فحصٍ طبّي جنائي شامل للكشف عن أي إصابات ومعالجتها، بصرف النظر عن الوقت الذي تقصد فيه مركز الرعاية الصحية.[137] ولا بدّ من إيلاء الأولوية لتقييم المشاكل الصحية الخطيرة لدى الضحايا/الناجيات، والتي يمكن أن تشمل إصابات خطيرة أو مهدّدة، وسلامتهنّ ورفاههنّ، مقارنةً بالفحوص التي من شأنها أن تؤدي إلى أدلّة الطب الشرعي.[138] ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، يجب أن تتمّ هذه الفحوص على يد أخصائي في الرعاية الصحية، وأن تشمل جملةً من العناصر، بما فيها:

- الحصول على الموافقة الكاملة، والحقيقية، والحرّة والمستنيرة للضحية/الناجية، ومن الأفضل أن يتمّ ذلك خطياً؛[139]
- تحديد التاريخ الطبي، بما في ذلك عن طريق تسجيل أي مشاكل صحية معروفة، وحالة التطعيم وأي أدوية تتناولها الضحية/الناجية، التي قد تكون ذات صلة بالمعلومات المتعلقة بالاعتداء الجنسي، ولكن فقط فيما يتعلّق بالأعراض الطبية والمشاكل الصحية الناجمة عنه؛
- تسجيل وصف للجريمة الموصوفة على أنها اعتداء جنسي؛
- إجراء فحص جسدي؛
- إجراء فحص للأعضاء التناسلية والشرج فيما يتعلق بالإيلاج؛
- تسجيل وتصنيف أيّ إصابات في حال وجودها؛
- جمع العيّنات الطبية المشار إليها لأغراض التشخيص؛
- جمع أدلّة الطب الشرعي [المشار إليها كأدلّة بيولوجية أعلاه]؛
- تصنيف، وتغليف ونقل عيّنات الطب الشرعي من أجل الحفاظ على تسلسل الحيازة (راجع القسم (7) أدناه "تسلسل الحيازة")؛
- الترتيب للرعاية اللاحقة؛
- تقديم تقرير طبي قانوني.[140]

وقد تشكّل هذه الفحوص تجربةً مؤلمة ومسببة للصدمة بالنسبة للمرأة التي تعرّضت للاعتداء الجنسي، ومن المهم بالتالي الحرص على أن تشعر الضحية بالارتياح والأمان بقدر الإمكان في ظل الظروف الراهنة.

ويجب إجراء الفحوص الجسدية التي توثّق الإصابات، مثل التقرّحات، والكدمات، والتمزّقات، والجروح وفق الأصول وتسجيلها.[141] ويعتبر توثيق الإصابات، وهو أمر محوري في عمليات التحقيق والإجراءات القانونية الأخرى، بمثابة مجال معقّد يتطلبّ من الممارسين خبرةً مثبتةً، تعززها مراجعة الأقران، وتعليم مستمرّ وبرامج ضمان الجودة.[142] وقد أشارت منظمة الصحة العالمية أنّه من دون توثيق دقيق وتفسير الإصابات من قبل الخبراء، فإنّ أي استنتاجات يتمّ التوصّل إليها حول طريقة حصول الإصابات قد تكون معيبةً، الأمر الذي يؤثر بالتالي بشكلٍ كبير على الضحية/الناجية وعلى مرتكب الاعتداء الجنسي.[143]

---

136. بروتوكول اسطنبول، الفقرة 154.
137. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 30-31.
138. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 31-32.
139. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 34.
140. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 30-55.
141. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 44-48.
142. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 44.
143. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 44-45.

تنصّ مبادئ تقديم الخدمات على أن تكون الصحة والسلامة الجسدية والنفسية للضحايا/الناجيات من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي يجب أن تكون في أولى اهتمامات العاملين في المجال الطبي.[144] ويشمل ذلك مثلًا منح الأولوية لمعالجة حالات الحمل والإصابات الجسدية والأمراض المنقولة جنسياً على حساب فحوص الطب الشرعي.[145] وحرصاً على عدم إخضاع الضحية/الناجية لفحوص طبية مطوّلة، يجب توفير الخدمات الطبية القانونية في الوقت نفسه، والمكان نفسه، ومن قبل الأطباء أنفسهم، كما يجب أن تتاح 24 ساعة في اليوم في مكانٍ واحد أو في حال تعذّر توفيرها في مكان واحد تقديم خدمة بدوامٍ كامل عند الطلب وخارج ساعات الدوام الاعتيادية.[146] بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يجري أخصائيو الرعاية الصحية فحوصات في بيئة تبعث على الاطمئنان، وتحفظ الخصوصية وتكون ملائمة لحالة الضحية/ الناجية التي من المحتمل أن تكون تشعر بالأسى.

وإن كان صحيحاً أنّ أدلّة الطب الشرعي يمكن أن تؤدي دوراً محورياً في عمليات التحقيق والملاحقة الجنائية، إلاّ أنّ على أعضاء النيابة العامة والقضاة يجب أن يكونوا واعين لواقع أنّ الأدلّة الجنائية لا يجب أن تكون شرطاً مسبقاً لإدانة الجاني.[147] وقد تغيب أدلّة الطب الشرعي عن إجراءات المحكمة لعددٍ من الأسباب، منها الحالات التي لا تعطي فيها الشاكية موافقتها الكاملة، والحرّة والمستنيرة لإجراء الفحص؛ أو اتخذت إجراءات تسيء إلى الأدلّة مثل الاغتسال بعد الاعتداء الجنسي، أو غياب المرافق الممولة من الدولة أو العاملين المدرّبين المؤهلين لجمع الأدلّة على نحوٍ مراعٍ لاحتياجات الضحية/ الناجية.[148] من هنا، يجب أن يسعى المحقّقون إلى جمع أدلّة منوعة بهدف إعداد دعوى متينة.

5. أدلّة الخبراء

تستخدم أدلّة وشهادات الخبراء من أجل تزويد المحكمة بالمعلومات حول القضايا التي من الأرجح أن تقع خارج نطاق اختصاص أو خبرة المحقّق الأمر الذي قد يؤثّر بدوره على قدرته على تقييم الأدلّة التي يتمّ تقديمها أثناء المحاكمة.[149]

في سياق التعذيب، يؤكّد بروتوكول اسطنبول أنّ "الغرض من شهادة الطبيب الكتابية أو الشفوية هو إعطاء رأي فنّي في مدى صلة الحالة الطبية بادعاء المصاب بأنه عانى من إساءة المعاملة ثم إحالة النتائج والتفسيرات الطبية التي يتوصل إليها الطبيب، على نحو مجدٍ، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مناسبة. كما أن الشهادات الطبية كثيراً ما تفيد في توعية أعضاء السلطة القضائية والمسؤولين الحكوميين الآخرين والمجتمعات المحلية والدولية بالعقابيل البدنية والنفسية للتعذيب."[150]

قد تتطلّب عملية تحليل وتوضيح وتقديم مختلف أشكال الأدلّة التي تمت مناقشتها في هذه الوثيقة شهاداتٍ صادرة عن خبراء محترفين، كخبراء الأدلّة الجنائية، وعلم الأمراض، والقذائف. كما أنّ الإصابة الجسدية والنفسية المحدّدة في حالات الاعتداء الجنسي، مثل الجروح التناسلية أو متلازمة صدمة الاغتصاب،[151] قد تكون حاسمةً لفهم المحقّق وتقييمه اللاحق للتصرّفات المنوعة والمعقدة غالباً وللتداعيات النفسية التي قد تنجم لدى ضحايا الاعتداء الجنسي/الناجيات منه.

---

144. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 17؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 2017، المبدأ 40 (4) (أ) (3).

145. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 17.

146. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 17-21.

147. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329 (2010)، ص. 40.

148. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329 (2010)، ص. 40.

149. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 111.

150. بروتوكول اسطنبول، الفقرة 122.

151. راجع منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، ص. 14-15.

ولاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنّه في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة، تشمل المسائل التي تستدعي الحاجة إلى شهادات الخبراء ما يلي:

- المسائل المتعلّقة بالشائعات السائدة المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة؛
- المسائل المتعلقة بالسلوك المحيّر للضحايا، مثل التصرفات الناتجة عن الكرب ما بعد الصدمة، وديناميات العنف الجنسي أو الاعتداء الجنسي؛
- المسائل المتعلقة بقضايا الطب أو الطب الشرعي مثل أدلّة الحمض النووي والبصمات.[152]

عانى عدد من الولايات القضائية مع المفاهيم السائدة والافتراضات الخاطئة المرتبطة بجرائم الاعتداء الجنسي في أوساط العاملين في مجال العدالة الجنائية،[153] بما في ذلك التوقّعات المبنية على القوالب النمطية حول سلوك الضحايا/الناجيات والجناة.[154] ومن شأن هذه المفاهيم الخاطئة أن تؤدي إلى تقييم خاطئ لمصداقية الضحية/الناجية وبالتالي موثوقية الأدلّة أو الرواية المتعلقة بالاعتداء. تهدف أدلّة الخبراء إلى التصدّي للترويج للمعلومات الخاطئة، وضمان إمكانية تقييم المحققين للأدلّة بشكلٍ ملائم.[155] وقد ذكّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنّ بمقدور الخبراء شرح السلوكيات المشتركة لدى الضحايا، وتأثيرات العنف، ومساعدة المحقّقين في تقييم مصداقيتهم عندما لا تقع تصرّفات الضحايا ضمن نطاق ما يتوقّعه القضاة.[156] وفي الحالات التي تميل فيها الضحايا/الناجيات إلى عدم المشاركة في المحاكمات، أو يقمن بالتراجع عن شهاداتهنّ، يمكن للخبراء تقديم تفسير عن الأسباب التي أدّت إلى ذلك، الأمر الذي يتيح للمحقّق دراسة الأدلّة من دون انحياز.[157]

وقد أوصى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ أعضاء النيابة العامة بعين الاعتبار الأمور التالية، عند استدعاء الشهود:

- إبلاغ المحقّق بالمواصفات المعروفة لضحايا الاعتداء لكي يتمكن من مقارنة سلوك الضحية على هذا الأساس؛
- التخفيف من المشاعر السلبية التي يمكن أن تنمو لدى المحقق تجاه الضحية بناءً على معلوماتٍ أو مفاهيم خاطئة؛
- تمكين المحقق من النظر في الوقائع من دون انحياز أو عواطف؛
- الطعن في معقولية رواية الضحية في المحاكمة، لا تعزيز الصفات الشخصية للضحية في إخبار الحقيقة، أو تقديم أخبار كاذبة؛
- شرح سبب تراجع الضحايا وإعطاء المحقّق السبب لتقييم أي تراجع في المحكمة؛
- مساعدة المحقق في تقييم المصداقية، لا تعزيز هذه المصداقية.[158]

---

152. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 111. راجع أيضاً Dempsey, M., "The Use of Expert Witness Testimony in the Prosecution of Domestic Violence in England and Wales Crown Prosecution Service," 2004 (لندن).

153. راجع عموماً Ellison, L., "Closing the accountability gap: The prosecutorial use of expert witness testimony in sexual assault cases," The International Journal of Evidence & Proof, (2005) E&P 239-268; Horan J., and Goodman-Delahunty J., "Expert Evidence to Counteract Jury Misconceptions about Consent in Sexual Assault Cases: Failures and Lessons Learned," The University of New South Wales Law Journal, (2020) 43(2) 707-737

154. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 111.

155. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 111.

156. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 111.

157. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 62 و112.

158. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 112.

تؤكّد المعاييروالقواعد الدولية أنّه يجب أن يكون باستطاعة الخبراء "العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية."[159] ولأدلّة الخبراء التي تقدّمها الدولة، فهي تنشأ من التزام الدولة في إجراء التحقيقات "من قبل هيئات مستقلّة ونزيهة."[160]

وكان المقرّر الخاص المعني بالتعذيب قد أعلن أنّه "ينبغي ألاّ يقتصرعمل وكلاء النيابة والمحاكم على تقييم التقارير المقدّمة من الخبراء المعتمدين رسمياً، بغضّ النظر عن انتمائهم المؤسّسي..." وأنّه "لا ينبغي للمحاكم أن تستبعد الشهادات التي يدلي بها خبراء من جهات غيرالدولة، ولا أن تعطي شهادة الخبراء التابعين للدولة ثقلاً أكبر بناءً فقط على "مركزهم الرسمي."[161] كما أعلن المقرّر الخاص أيضاً أنّه "لا ينبغي للخدمات الطبية الشرعية العامة احتكار خبرات الأدلّة الشرعية للأغراض القضائية."[162] ويجب أن تكفل الإجراءات الجنائية إمكانية قبول تقارير الأخصائيين الصحيين غيرالحكوميين أو خبراء الصحة من جهات غيرالدولة لاستعراض الفحوص التي تجريها الدولة وإجراء تقييماتهم المستقلّة.[163]

كما أنّ لدور المنظمات غيرالحكومية في مجال علم الطب الشرعي أهمية بارزة أيضاً.[164] وبالتالي، فقد أوصت الهيئات الحكومية الدولية الدول بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات غيرالحكومية في سياق التخطيط وإجراء التحقيقات.[165]

6. إدارة مسرح الجريمة

يجب تحديد كلّ موقع مادّي ذي أهمية في التحقيق، والتعريف به، بما في ذلك مواقع اللقاءات بين الضحية وأي متهمين محتملين، وأماكن أي جرائم، ومواقع الدفن المحتملة. وبطبيعة الحال، فإنّ المكان الذي تكتشف فيه الجثة يمكن أن يكون أو لا يكون الموقع الذي وقعت فيه الوفاة. وتتطلّب عملية التحليل الجنائي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مسرح الجريمة توثيقاً بالصور الفوتوغرافية، والمقاسات، وتدوين الملاحظات وإجراء جردة. فعلى سبيل المثال، يجدر بالمحققين تسجيل أي إصابات جسدية تعرّضت لها الضحية/الناجية نتيجة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، فضلاً عمّا تبديه في سلوكها من صدمة أو خوف. ويجب مقابلة هذه الأدلّة مع بعضها لتحسين الفهم المستقل لطريقة ارتكاب الجريمة في موقع معين، وتعزيزدقة ومصداقية الأدلّة التي يتمّ جمعها ومصداقية رواية الضحية/الناجية.

ينبغي أن يقوم بفحوص مسرح الجريمة خبراء الطب الشرعي المدرّبون على أعمال الكشف والتوثيق وجمع الأدلّة وحفظها بصورة قانونية وعلمية.[166] وبطبيعة الحال، قد لا يكون خبراء الطب الشرعي متوفّرين دائماً. في أي حالٍ من الأحوال، يقوم التوثيق الهام لمسرح الجريمة على التقاط الصور الفوتوغرافية مع مقياس مرجعي ومؤشر الاتجاه. ورغم أنّ التصوير

159. *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدأ 14؛ *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو المهينة*، المبدأ 2؛ *دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*؛ *التوافق الدولي حول المبادئ والمعايير الدنيا في عمليات البحث والتحقيقات الجنائية في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام التعسفي أو خارج نطاق القضاء*، المعباران 15 و16 والتوصيات لأفضل الممارسات رقم 16 (10).

160. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، الفقرة 15.

161. *التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، الوثيقة رقم 387/A/69، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 53.

162. *تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لقرار اللجنة 38/2002*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 68/2003/E/CN.4، 7 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 26 (ك).

163. *التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، الوثيقة رقم 387/A/69، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 53.

164. أنظر من بين جملة مراجع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة في قرارها رقم 26/2005، "حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي،" 19 نيسان/أبريل 2005.

165. أنظر من بين جملة مراجع مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 26/10، "الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان،" 27 آذار/مارس 2009.

166. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 167.

بتقنية الفيديو يمكن أن يستبدل الصور الفوتوغرافية إلا أنّه ونظراً لرداءة دقة الصورة لا يمكن أن يعتبر الفيديو الوسيلة الأساسية لالتقاط الصور. يقدّم بروتوكول مينسوتا، وبحدّ أدنى البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع توجهاتٍ مفصّلة تنطبق على أيّ مسرح للجريمة حول كيفية البحث والتوثيق والحفظ.[167]

7. تسلسل الحيازة

يشير تسلسل العهدة أو تسلسل الحيازة الخاص بالأدلّة إلى العملية التي تتيح تتبّع التاريخ الكامل لحيازة هذه الأدلّة، ويشمل ذلك هوية وتسلسل جميع الأشخاص الذين كان البند في حيازتهم من وقت حصول المسؤولين عليه إلى حين عرضه إلى المحكمة. وتسلسل الحيازة[168] أو عهدة الأدلّة أمر ضروري لكونه يحدّد سلامة الدليل ولكي يكون مؤهلًا لاستخدامه كدليل في الدعاوى القانونية. وأي ثغرات في ذلك التسلسل للحيازة يمكن أن تحول دون عرض ذلك البند كدليل ضدّ المتهم الجنائي أو تقويض قيمته الإثباتية.

ينبغي تسجيل جميع المواد ذات الصلة التي يتمّ جمعها أثناء التحقيق بشكلٍ وثائقي وبشكل صور فوتوغرافية أيضاً. وينبغي أن يكون المحقّقون مجهّزين تجهيزاً مناسباً، بما في ذلك تزويدهم بمعدّات الحماية الشخصية، وأدوات التغليف ذات الصلة مثل الأكياس والصناديق والقوارير البلاستيكية والزجاجية؛ ومواد التسجيل؛ بما فيها معدات التصوير الفوتوغرافي.[169]

وينبغي تسجيل كلّ مرحلة من مراحل جمع الأدلّة وتخزينها ونقلها وإجراء تحليل الطب الشرعي لها، من مسرح الجريمة إلى المحكمة، وحتى نهاية الإجراءات القضائية، تسجيلاً فعالاً لضمان سلامة الأدلّة.[170] يتطلّب تسلسل العهدة توثيق هوية وتسلسل جميع الأشخاص الذين كان البند في حيازتهم، من وقت حصول المسؤولين عليه حتى عرضه على المحكمة. وينبغي نقل مواد الإثبات بطريقة تحميها من التلاعب والتدهور والتلوث المتبادل مع أدلّة أخرى. وينبغي أن يكون كل دليل من الأدلّة التي يتمّ جمعها مسجلاً بصورة مرجعية متفرّدة ومحدّدة لضمان تحديده من لحظة ضبطه إلى مرحلة تحليله وتخزينه. وينبغي أن تتضمن الأدلّة التفاصيل المتعلّقة بالمحقّق.[171] ويجب أن تكون مرافق التخزين نظيفة وآمنة ومناسبة لحفظ المواد في حالة مناسبة وتتمتع بالحماية من الدخول غير المصرّح به والتلوّث المتبادل.[172]

ب. الإطار القانوني المحلي على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها

تتمّ عملية استخدام الأدلّة الخاصة بالجرائم الجنائية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وجمعها، وتخزينها، واستخراجها، ونشرها بناءً على المقتضيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

1. البحث عن الأدلّة والصلاحيات القانونية

يمنح قانون العقوبات صلاحيات التحقيق، بما فيها الصلاحيات المتعلّقة بجمع الأدلّة، وتخزينها وحفظها إلى عدد من العاملين

---

167. بروتوكول مينسوتا، الفقرات 4-97، 168، 170-173، 176-177، 181. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة - دليل الممارسين رقم 14*، ص.78-112.
168. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 65.
169. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 64.
170. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 65.
171. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 65
172. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 66.

في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم المدعون العامون،[173] والمحامون العامون،[174] وقضاة التحقيق،[175] والشرطة القضائية.[176] عند تلقّي شكوى جنائية، بما في ذلك ادعاءات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، تتولّى النيابة العامة أو الضباط العدليون الذين تكلفهم النيابة العامة بالمهمة، إجراء تحقيق أولي وجمع الأدلّة من أجل تحديد ما إذا كانت التهم ملائمة، وطبيعتها.[177] ويتمتعون بصلاحيات إجراء كشوفات حسّية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثارومعالم ومن سماع لإفادات الشهود.[178]

في حالة الجريمة المشهودة،[179] ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن تسلّم النيابة العامة التحقيق إلى قاضي التحقيق، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية التالية: (1) الكشف على مكان وقوع الجريمة وأي مواقع أخرى ذات صلة؛ (2) ضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، (3) استجواب أي متهمين وسؤالهم عن أي أدلّة تمّ ضبطها، (4) الاستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أولديهم معلومات بشأنها.[180] ويلزم قاضي التحقيق باتباع الوسائل المشروعة أثناء قيامه بجميع الإجراءات التحقيقية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة. ويكون عليه أن يثبت خطياً كل ما يجريه منها.[181]

عبّر العديد من القضاة المشاركين في ندوة تشرين الأول/أكتوبر 2020 حول "جمع الأدلة وتقييمها في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي" التي استضافتها اللجنة الدولية للحقوقيين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عن مخاوف خطيرة حول مدى فعالية التحقيقات في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المعايير الدولية. في الواقع، أشار أحد القضاة إلى أنّ التحقيقات من هذا النوع "سطحية وسريعة" بسبب قلة الموارد المتاحة للمحقّقين في الممارسة، برأيه.[182] في التطبيق، ذلك يعني أنّ ملفّات الدعاوى التي ترسلها النيابة العامة إلى غرفة المحاكمة مجزّأة تستبعد فيها أنواع وأجزاء هامة من الأدلّة. ومع العلم أنّ التحقيقات غالباً ما تستغرق سنواتٍ قبل أن يتمّ الفصل في الدعوى فعلياً، يكون الوقت قد تأخر في أغلب الأحيان لطلب تحقيق أو البحث عن أدلّة إضافية.

2. أدلّة الشهود

في أثناء التحقيق، تتمتع النيابة العامة[183] وقضاة التحقيق[184] بصلاحيات الاستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أوتوافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية.[185] ويجوز لقضاة التحقيق استدعاء الأشخاص للاستماع إليهم، بمن فيهم من يظهر اسمه على الشكوى الجنائية، أوفي سياق التحقيق، أو أيّ أشخاص آخرين يمكن أن

173. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 24 و31.
174. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 31.
175. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 55-58.
176. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 40 و41. للمزيد من المعلومات، راجع *اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020، ص. 24-27.
177. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 47 (كما عدّلت بالقانون رقم 2001/359).
178. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 47 (كما عدّلت بالقانون رقم 2001/359).
179. تعرّف المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الشكل الآتي: "تعد الجريمة مشهودة: أ. الجريمة التي تشاهد عند وقوعها. ب. الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أوفور ارتكابها. ج. الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس. د. الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح. هـ. الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها."
180. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 56، 31، 32 و98.
181. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 61.
182. ندوة حول "جمع الأدلة وتقييمها في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،" 27-28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استضافتها اللجنة الدولية للحقوقيين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
183. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 31.
184. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 56.
185. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 31 (ج) و87.

يسهموا في تقدّم مسار التحقيق. كما يحق للضباط العدليين أيضاً الاستماع إلى الشهود، ولكن لا يلزم الشهود الذي يستمع إليهم الضباط العدليون بحلف اليمين قبل الإدلاء بشهاداتهم.[186] وقد يؤثر هذا الاختلاف على الوزن أو القيمة الإقناعية التي يمكن أن يمنحها قضاء الحكم لهذه الشهادات، مقارنةً بالشهادات التي يتمّ الإدلاء بها بعد حلف اليمين.

كل شخص تبلّغ أصولاً وجوب الحضور أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته ملزم بالمثول أمامه. إذا تخلّف عن ذلك دون عذر مشروع فيكرّر قاضي التحقيق دعوته إلى جلسة لاحقة بعد أن ينزل به غرامة، وإذا تخلّف ثانية عن الحضور فيصدر مذكرة إحضار في حقه.[187] :إذا جزم الشاهد بالباطل أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها فيحيل قاضي التحقيق المحضر الذي دونت فيه إفادته إلى النيابة العامة الاستئنافية لتلاحقه بجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات.[188]

يستمع قاضي التحقيق إلى القاصرين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم على سبيل المعلومات، وهم لا يلاحقون بجريمة شهادة الزور.[189] ويُمنع من الشهادة أمام قاضي التحقيق، أو قضاء الحكم، أصول المدعى عليه وفروعه وأخوته وأخواته وأصهاره الذين هم من درجة الأخوة وزوجه ولو بعد الطلاق والمخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الاخبار[190].ولكن يتم الاستماع إلى شهاداتهم على سبيل المعلومات.[191]

لا يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية أيّ توجيهاتٍ محدّدة فيما يتعلّق بتقنيات إجراء المقابلات مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه. وكما سبق وتمّت مناقشته في المذكرة الصادرة عن اللجنة الدولية للحقوقيين في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2020،[192] تقدّم المذكرة العامة لقوى الأمن الداخلي لوحدات الشرطة والعناصر المعنيين بشكاوى العنف الأسري مبادئ توجيهية حول كيفية التخاطب مع الضحايا/الناجيات وإجراء المقابلات معهنّ، بما في ذلك مثلاً استقبالهنّ "بطريقة لائقة،" و"تأمين الخصوصية" لهنّ.[193] وكان قد سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن أوصت بتعزيز هذه المبادئ التوجيهية بحيث تُضمّن أيضاً مقتضيات تمنع استجواب الضحية/الناجية مراراً لتجنيبها الإيذاء غير المباشر.[194] كما يبقى من غير الواضح أيضاً إلى أيّ مدى تراعى هذه الاعتبارات في الممارسة، بما في ذلك ما إذا كان يتمّ التقيّد بها أثناء التعاطي مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه عموماً.

3. أدلّة الخبراء

بعيداً عن المقتضيات التي تعطي قضاة التحقيق صلاحية الاستعانة بالاختصاصيين في الطب النفسي وفي الطب العضوي في مجال التأكّد من شخصية المدّعى عليه،[195] قليلة هي المواد التي تنصّ صراحةً على الاستعانة بالخبراء لأغراضٍ أخرى. فبموجب المادة 42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مثلاً، يستعين الضابط العدلي المكلّف بالتحقيق في الجريمة المشهودة "بالخبرة عند الاقتضاء." ووفقاً للمادة 34، يعين النائب العام أو قاضي التحقيق خبيراً مختصاً،

186. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 41 و47.
187. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 95.
188. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 89.
189. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 91.
190. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 91.
191. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 185، 256 و257.
192. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020، ص. 28-33.
193. المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، مذكرة عامة تتعلق بأصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خصّ شكاوى العنف الأسري (المذكرة العامة)، الوثيقة رقم 204/316-4، 30 تموز/يوليو 2018، القسم 3، الفقرات 1-9.
194. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020، ص. 32-22.
195. راجع مثلًا قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 74.

إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية[196] بما في ذلك في موقع الجريمة.[197] وتشير المادة 34 أيضاً، وبشكلٍ صريحٍ، إلى بعض أشكال الخبرة، بما فيها "الطبيب الشرعي" أو "الطبيب المختص" إذا كانت حالة المجني عليه تستلزم "المعاينة الطبية أو التشريح". ويكون على الخبير التقيّد بشكلٍ صارمٍ في نطاق المهمة التي يحدّدها له النائب العام أو قاضي التحقيق. وبعد أن ينجزها يضع تقريراً يذكر فيه المرجع الذي عيّنه والمهمة المحدّدة له والإجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص إليها.[198] بالإضافة إلى ذلك، يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر دعوة الخبراء الذين قاموا بمهمات فنية في الدعوى لاستيضاحهم عنها.[199]

وفيما تشير المادة 34 إلى مجموعةٍ من الظروف التي يجوز للمحققين اللجوء فيها لمساعدة الخبراء، إلاّ أنّها لا تستوفي المعايير الدولية التي تتحكم باستخدام الأدلّة الجنائية في نواحٍ عدة. فهي لا تتطرّق إلى المجموعة الواسعة من الظروف التي قد تتطلّب الخبرة الخارجية، بما في ذلك في الحالات التي لا تستدعي فيها حالة الضحايا/الناجيات معاينةً طبية بحدّ ذاتها إنما يكون تدخل فريق متخصص في الاعتداء الجنسي ضرورياً للوصول إلى أدلّة هامة. بالإضافة إلى ذلك، لا تنصّ المادة على ضرورة جمع البنود التي يمكن أن تشكّل أدلّة جنائية بطريقة ملائمة واختبارها بشكلٍ آني، وهو ما يخالف الممارسات الموصى بها فيما يتعلّق بعملية جمع الأدلّة.

وقد أعرب القضاة المشاركون في الندوة التي أقامتها اللجنة الدولية للحقوقيين في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2020 بالاشتراك مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عن مخاوف تطال استعداد أخصائيي الطب الشرعي للاستجابة لطلبات إجراء الفحوص بشكلٍ آني، وتكلّموا عن حالات معينة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي حيث جاءت خبرة الطب الشرعي في أوانها فقط عندما دفعت الضحية/الناحية الطبيب أجراً خاصاً لقاء الخدمات التي قدّمها.[200] أما في الحالات التي لم تتمكن فيها الضحايا/الناجيات من دفع المبلغ، بقين في الانتظار لمدّة ناهزت الأسبوع أحياناً.[201] لمهلة قد تجعل الفحص برمّته بلا مغزى أو تقوّض من فعاليته.

4. أدلّة الطب الشرعي

وفقاً لوزارة العدل اللبنانية، مصلحة الطب الشرعي والأدلّة الجنائية، التي ينظّمها المرسوم رقم 7384،[202] يبلغ عدد الأطباء حالياً 81 طبيباً شرعياً،[203] منهم 13 في بيروت؛ 11 في شمال لبنان؛ 7 في الجنوب؛ 8 في البقاع؛ و5 في النبطية.[204] ولكن، وفقاً للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة الدولية للحقوقيين، فمن أصل 81 طبيبا شرعياً مسجلين، لم يتلق سوى 12 منهم تقريباً تدريباً رسمياً على الطب الشرعي، وهو ما يستغرق عاماً إضافياً من الدراسات الأكاديمية.[205] ومن بين الأطباء الشرعيين المدربين الإثني عشر، هناك امرأتان فقط.[206]

وتعبّر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أنّ الأطباء الشرعيين المتبقين، وعددهم 69 غير مدرّبين في مجالهم، وهم

196. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 34.
197. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 41.
198. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 34.
199. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 244.
200. ندوة حول "جمع الأدلة وتقييمها في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،" 27-28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استضافتها اللجنة الدولية للحقوقيين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
201. ندوة حول "جمع الأدلة وتقييمها في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،" 27-28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استضافتها اللجنة الدولية للحقوقيين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
202. صادر في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1946.
203. وزارة العدل، متوفرة عبر الرابط: https://www.justice.gov.lb/index.php/modernization-projects-details/9/2
204. المرسوم رقم 7384، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1946.
205. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد ممارسي الطب الشرعي المقيم في بيروت، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019.
206. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد ممارسي الطب الشرعي المقيم في بيروت، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

مسجّلون لدى مصلحة الطب الشرعي والأدلّة الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، أعلم أحد أعضاء النيابة العامة في محكمة الاستئناف اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ أعضاء النيابة العامة وجدوا، في سياق قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي تقارير مغلوطة لأطباء شرعيين أدّت إلى إفلات الجناة من العقاب.[207] ففي قضية رولا يعقوب مثلًا، التي سبق أن درستها اللجنة الدولية للحقوقيين، تسببت المنهجيات الخاطئة والثغرات في الطب الشرعي بتحديد الأطباء الشرعيين لسبب غير صحيح للوفاة.[208]

ويعتبر النقص في التدريب والاعتماد الرسمي من القضايا الهامّة التي تقوّض من مصداقية ممارسي الطب الشرعي وكفاءتهم في لبنان. وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين من العديد من القضاة أنّهم شاهدوا تقارير طبية مزوّرة أصدرها أطباء ترد أسماؤهم لدى مصلحة الطب الشرعي والأدلّة الجنائية.[209] وواقع أنّ وزارة العدل ما زالت تسمّي أطباء اتهموا في السابق بإعداد تقارير خاطئة لإجراء تقييم مبني على الطبّ الشرعي أمر يدعو للقلق بشكلٍ كبير، لا سيما فيما يتعلق باتساق التحقيقات التي يشارك فيها هؤلاء الأطباء مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة بالتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وخاصة معيار فعالية هذه التحقيقات.

وفيما تبذل الجهود لتحسين خدمة مصلحة الطب الشرعي والأدلّة الجنائية،[210] أكّد العاملون في مجال العدالة الجنائية أنها ما زالت بحاجة للتطوير، وتفتقر للموارد الكافية.[211] تنصّ المعايير الدولية على ضرورة توخّي الدقة وبذل العناية الواجبة عند جمع أدلّة الطب الشرعي. وهي تشير إلى أنّ الغرض من هذه الأدلّة تخفيف الاعتماد على الاعترافات وغيرها من أشكال الأدلّة التي قد تخضع للتلاعب أو للممارسات المسيئة الأخرى، مثل الفساد. وبالتالي، فإنّ هذا الفرع من المعرفة العالية التقنية يعتمد على ممارسات موضوعية وشفافة يقوم بها ممارسون مرخّصون وذوو خبرة.

وممّا يدعو للقلق أيضاً أنّ من بين الأطباء الشرعيين المدرّبين هناك امرأتان فقط. وبالتالي، فمن المرجّح أن تخضع الناجيات من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لفحصٍ من قبل طبيب شرعي ذكر وليس أنثى. وهو ما يعدّ مخالفاً للممارسات الموصى بها والواردة في بروتوكول اسطنبول، وتوجيهات منظمة الصحة العالمية، وتوجيهات هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تنصّ على أن تلقى ضحايا الاعتداء الجنسي/الناجيات منه الرعاية الطبية من قبل طبيبات، ما لم يطلبن تحديداً خلاف ذلك.

5. تسلسل الحيازة

إنّ التوجيهات المتعلّقة بعملية جمع الأدلّة والموجّهة إلى قضاة التحقيق واردة في المادة 98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنصّ على أنّ أي أدلّة وثائقية يتمّ ضبطها يجب أن توضع في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة وتحفظ في دائرة التحقيق بعد لصق البيان بمحتوياتها ويوقعها قاضي التحقيق. ولكن لا تنصّ المادة على التقاط الصور الفوتوغرافية كما تتطلّب المعايير الدولية. بالإضافة إلى ذلك، لا يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية أي توجيهات مفصلة حول استخراج وحفظ وتخزين الأدلّة البيولوجية والأدلّة المادية، مثل البصمات وأدلّة الأسلحة. ويشير غياب هذه الإجراءات المحدّدة المتعلقة بجمع هذه الأنواع الهامة من الأدلّة إلى جوانب القصور في الإطار الإجرائي المحلّي، وبالتالي، يقوّض قدرة العاملين في مجال العدالة الجنائية لإجراء تحقيقات شاملة وفعالة.

---

207. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد أعضاء النيابة العامة في محكمة استئناف جبل لبنان، 11 تموز/يوليو 2019.
208. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة*، 2019، ص. 29-30؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020، ص. 48-49.
209. ندوة حول "جمع الأدلة وتقييمها في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،" 27-28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استضافتها اللجنة الدولية للحقوقيين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
210. لا سيما في إنشاء لجنة مكلفة بدراسة حالة الطب الشرعي والأدلّة في لبنان.
211. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد أعضاء النيابة العامة في محكمة استئناف جبل لبنان، 11 تموز/يوليو 2019.

وقد أبلغ القضاة المشاركون في ندوة شهر تشرين الأول/أكتوبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ ملفّات الدعاوى التي ترسلها النيابة العامة إليها نادراً ما تتضمّن وصفاً لمسرح الجريمة.[212] وعندما يتمّ الضغط على المحققين لتزويد المحكمة بهذه المعلومات، يعجزون عن القيام بذلك.[213] وتعتبر هذه الممارسة مخالفةً للمعايير الدولية التي تطالب بتسجيل مواصفات مسرح الجريمة بشكل وثائق وصور.

212. ندوة حول "جمع الأدلة وتقييمها في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،" 27-28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استضافتها اللجنة الدولية للحقوقيين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

213. ندوة حول "جمع الأدلة وتقييمها في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،" 27-28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استضافتها اللجنة الدولية للحقوقيين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

4. مقبولية الأدلّة واستبعادها

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق والمعايير الدولية المرعية والممارسات الموصى بها

يقصد بالأدلّة المقبولة، في سياق الإجراءات الجنائية، الأدلّة التي يمكن تقديمها للمحقق دعماً لمجموعة من الوقائع أو العناصر التي تقدّمها النيابة العامة أو الدفاع من أجل إثبات هذه المجموعة من الوقائع للمحقق. ولكي تعتبر الأدلّة مقبولةً في المحكمة، وحتى لا يتمّ استبعادها على أساس قواعد معينة، لا بدّ من أن تستوفي معايير معينة.

1. المعايير العامة

يجب أن يتمّ الاستحصال على الأدلّة، بما في ذلك تقارير الخبراء، بطريقة قانونية. وتعتبر الأدلّة غير مقبولة عندما يتمّ الحصول عليها من قبل سلطاتٍ غير مخوّلة إجراء التحقيقات بموجب القانون الوطني؛ وعندما تقوم بجمعها سلطات التحقيق غير المخوّلة النظر في الجرائم المدعى بها؛ وعندما يتمّ الحصول عليها من خلال إجراءات لا تستوفي الشروط المحدّدة لجمع الأدلّة المقبولة بموجب القانون الوطني؛ أو عندما يتمّ الاستحصال عليها بطرقٍ غير مشروعة (مبدأ مشروعية الدليل الجنائي).[214]

قبل المحاكمة، يتعيّن على المدعي العام (أو من لديه الصلاحية مثل قاضي التحقيق و/أو دائرة الاتهام) مراجعة ملف التحقيق لضمان استيفاء الأدلّة التي يتمّ جمعها للقانون الدولي والمعايير الدولية، وأنه يمكن استخدامها في المحاكمة على نحوٍ يحفظ حق المتهم في محاكمة عادلة، ويكفل سيادة القانون وإقامة العدل. ويشمل ذلك تقدير درجة تحقّق الاعتبارات التالية، على حدّ ما أشير إليه في بروتوكول مينسوتا:

- أن تكون التحقيقات مستقلةً وغير منحازة (الفقرة 28)؛
- أن تتسم عمليات التحقيق ونتائجه بالشفافية، بما في ذلك من خلال انفتاحها أمام الجمهور العام وأسر الضحايا لفحصها (الفقرة 32)؛
- تسجيل كلّ مرحلة من مراحل جمع الأدلّة وتخزينها ونقلها وإجراء تحليل الطب الشرعي لها، من مسرح الجريمة إلى المحكمة وحتى نهاية الإجراءات القضائية، تسجيلاً فعالاً لضمان سلامة الأدلّة (تسلسل العهدة أو تسلسل الحيازة) (الفقرة 65)؛
- وضع قائمة بأسماء الشهود المهمين وإعطاء الأولوية لمقابلتهم. ويشمل هؤلاء الشهود من رأوا أو سمعوا ارتكاب الجريمة، والأشخاص ذوي المعرفة الوثيقة بالضحية (الضحايا) و/أو الجاني (الجناة) المشتبه به (بهم) والأشخاص المنتمين لنفس المنظمة أو تسلسل القيادة الذي يشتبه في انتماء الجاني إليه (الفقرة 72)؛
- سدّ أي ثغرات في القدرات التقنية للمحققين المحليين والحصول على المساعدة من وكالات إنفاذ القانون في دولٍ أخرى (الفقرة 77)؛
- وضع "تسلسل زمني حيّ" للأحداث عند بدء التحقيق، ومراجعته كلّ ما تمّ جمع أدلّة جديدة (الفقرة 83)؛
- إجراء تشريح للجثة عند اللزوم (الفقرة 25 و148 *والمبادئ التوجيهية التفصيلية*).[215]

بعد المراجعة، يمكن للمدعي العام (أو من يتمتع بالصلاحية بحسب الحالة) تحديد مقبولية الأدلّة، وقد يوصي بوقف الملاحقة في حال لم يكن الدليل المقبول غير كافٍ لتبرير التهمة.[216]

---

214. اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب – دليل الممارسين رقم 7*، ص. 214.

215. بروتوكول مينسوتا. لمزيد من التوجيهات حول كيفية تطبيق هذه الخطوات في الممارسة، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة – دليل الممارسين رقم 14، 2019، ص. 126-129.

216. مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ التوجيهي 13 (أ)، (ب) و14؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ و(ط) و(ي)؛ توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا (2000) 19، الفقرتان 24 و27.

2. حظر الأخذ بالمعلومات التي يتمّ الاستحصال عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة أثناء المحاكمة

لا يجوز للمحققين، وأعضاء النيابة العامة أو القضاة الذين يملكون ضدّ المتهم أي أدلّة يعلمون أو يعتقدون لأسبابٍ معقولة أنه قد تمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة تشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان المكرّسة دولياً، مثل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، استخدام هذه الأدلّة ضد المتهم أو ضدّ أيّ شخص آخر في أيّ إجراء، باستثناء ملاحقة مرتكبي الانتهاكات.[217] ينصّ القانون الدولي على حظر استخدام الأدلّة التي يتمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة، أو أي شكلٍ آخر من أشكال الإكراه. إذ تنصّ المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب لملاحقته."

تنطبق قاعدة استبعاد الأدلّة أيضاً على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أكّدت على ذلك مجموعة من الاتفاقيات وغيرها من المعايير والقانون الدولي العرفي، وكلّ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، وسائر الخبراء في الأمم المتحدة والمحاكم والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان.[218]

تنطبق قاعدة استبعاد الأدلّة أيضاً على شهادات المتهمين أو أي شخص آخر سواء تم استدعاؤه ليدلي بشهادته وبصرف النظر عن مكان وقوع المعاملة السيئة (بما في ذلك في الخارج)[219] وخطورة التهم أو السياق.[220]

بمجرّد تقدّم المتهم بادعاء تعذيب، يقع عبء الإثبات على الدولة لتثبت على نحوٍ لا يرقى إليه الشك أنّ هذه الشهادات لم تقدّم عن طريق اللجوء إلى التعذيب، أو المعاملة السيئة أو الإكراه.[221] وبالتالي، فإنّ أي اعترافات أو شهادات تمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإكراه، لا تقبل كأدلّة

---

217. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ و (ط).

218. راجع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 12؛ المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلندا التوجيهية) المبدأ التوجيهي 29؛ المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، المبدأ الخامس؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 (1998)، المبدآن 21 و27؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 426/A/54، 1999، الفقرة 12 (هـ)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 20*، الفقرة 12؛ *التعليق العام رقم 32: المادة 14*، الفقرة 60؛ لجنة مناهضة التعذيب: *التعليق العام رقم 2*، الفقرة 6. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمات العادلة*، 2014، القسم 17 (1).

219. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ك*ابريرا-غارسيا ومونتيال فلوريس ضدّ المكسيك*، السلسلة ج رقم 220، الفقرة 167؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الحسكي ضدّ بلجيكا، الطلب رقم 08/649، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 2012، الفقرات 87-88، 91؛ *عثمان ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 09/8139، الحكم الصادر في 9 أيار/مايو 2012، الفقرات 263-267، 282؛ لجنة مناهضة التعذيب: الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة، الوثيقة رقم 3/CAT/C/CR/33 (2004)، الفقرتان 4 (أ) (1)، 5 (د)؛ ب. إ ضدّ فرنسا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2001/CAT/C/29/D/193 (2002)، الفقرة 6 (3)، ج. ك *ضدّ سويسرا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2002/CAT/C/30/D/219 (2003)، الفقرتان 6(9) – 6 (10). راجع ايضاً منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمات العادلة*، 2014، القسم 17 (1).

220. راجع لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، الفقرتان 5، 6؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة، الوثيقة رقم 44/A/54 (1999)، الفقرة 76 (د). راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمات العادلة*، 2014، القسم 17 (1).

221. لجنة مناهضة التعذيب، ج. ك *ضدّ سويسرا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2002/CAT/C/30/D/219 (2003)، الفقرة 6 (10)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *نالارانتام سينغارازا ضدّ سريلانكا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 2001/1033، آراء 21 تموز/يوليو 2004، الفقرة 7 (4).

في الدعاوى الجنائية.[222] وينطبق ذلك أيضاً على الاعترافات أو الشهادات التي يتمّ الحصول عليها من المتهمين ومن أي أشخاص آخرين.[223] ولكن يجوز استخدام هذه الأدلّة ضدّ الشخص المتهم بارتكاب هذه الوسائل لتقديمه إلى العدالة.[224]

3. معايير الإثبات بناءً على القوالب النمطية المبنية على النوع الاجتماعي

في سياقات دول عدة، ما زالت القوالب النمطية السلبية المبنية على النوع الاجتماعي والأعراف الثقافية الراسخة في الذكورية تتحكّم بفهم العاملين في مجال العدالة الجنائية لجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي واستجابتهم لها. وهذا الانحياز كفيل بأن يحرم ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه من الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف والجبر الفعالة، بسبب الخوف من أن يتمّ إلقاء اللوم عليهنّ، أو التدقيق الذي يتعرّضن له في أثناء الإجراءات الجنائية، بما في ذلك القوالب النمطية الضارة والأفكار المنحازة، فيما يخصّ ماضيهنّ وسلوكهنّ، والتي تستعمل ضدّهن لمجرد أنهنّ نساء. فعلى حدّ ما ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "قد يعتقد العاملون في مجال العدالة الجنائية على نحوٍ خاطئ أنّ النساء والفتيات يجلبن العنف لأنفسهنّ بسبب أفعالهنّ، كأن يتشاجرن مع الزوج أو الصديق، أو يرتدين ملابس مثيرة، أو يقمن بالتنقّل بمفردهنّ ليلاً."[225]

واستنتجت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جهتها أنّ بعض معايير الإثبات والممارسات ذات الصلة، المبنية على القوالب النمطية أو الأفكار المسبقة، من شأنها أن تعيق ممارسة المرأة حقها في اللجوء إلى القضاء على أساس المساواة.[226] في الواقع من شأن بعض قواعد الإثبات أن ترسّخ الانحياز على أساس النوع الاجتماعي وتقوّض مصداقية الضحايا/الناجيات، لا سيما في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتندرج بعض الأمثلة على ذلك أدناه.

أ. معيار عدم التأخير في الإبلاغ

غالباً ما يكون التأخير في الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي سبباً لطرح الأسئلة والشكوك في صحة الادعاءات التي تتقدّم بها الضحية/الناجية. وتعتبر هذه الافتراضات النمطية بأنّ الضحايا/الناجيات الحقيقيات سيبلّغن فوراً عن الحادثة إلى السلطات مؤذيةً جداً بالنسبة إلى الضحايا/الناجيات، كما أنها تبنى على مفاهيم خاطئة تماماً؛ ولا تنظر في الأسباب العديدة التي يمكن أن تؤدي إلى التأخير في الإبلاغ، بما في ذلك الأسباب الخاصة بالضحية/الناجية:

- الخوف من الوصم، أو الإذلال، أو عدم التصديق، أو الانتقام؛
- الخضوع لسيطرة الجاني أو سواه؛
- الاعتماد المالي أو العاطفي على الجاني؛
- عدم الثقة في المؤسسات المسؤولة أو الافتقار إلى سبل الوصول إليها، مما ينجم عن المحاكم البعيدة المنال جغرافياً وعدم وجود الموظفين المتخصصين في مجال العدالة الجنائية.[227]

---

222. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 7، 15 (2) و14 (3) (ز)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 6؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 15؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان 10 و18 (3) (ز)؛ المبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 16؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ و؛ الميثاق العربي، المادتان 8 و16 (و).

223. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 14 (2) و14 (3) (ز)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 41؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 15.

224. المبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 16.

225. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية*، 2014، ص. 29.

226. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرتان 3 و23.

227. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، ص. 41.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت الدول إلى ضمان عدم الخلوص إلى استنتاجات سلبية تستند حصراً إلى التأخير، مهما طال، بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وموعد الإبلاغ عنها.[228] ويوصي دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة بأن تعتمد الدول تشريعات تفرض أن أي تأخير في الإبلاغ لا ينبغي أن يعتبر ضدّ الشاكية.[229]

ب. السوابق

ما زالت الأدلة المتعلّقة بالماضي الجنسي التوافقي للضحية/الناجية تقدّم في سياق المحاكمات في بعض الولايات القضائية حيث تعتبر من أبرز جوانب الدفاع ضدّ التهم بالاعتداء الجنسي.[230] وغالباً ما تستخدم هذه الأدلّة للتلميح إلى قبول الضحية/الناجية بممارسة الفعل الجنسي، وتقويض مصداقيتها وإظهار الدليل على سوء سيرتها والطعن في الادعاء الذي تتقدّم به، الأمر الذي يضرّ بمسار الدعوى التي ترفعها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يقدّم في المحكمة دليل على تعدّد العلاقات الجنسية للضحية/الناجية لتقويض مصداقيتها أمام المحكمة، والتلميح إلى أنّها وافقت على النشاط الجنسي موضوع الشكوى. وينظر إلى هذه الاستنتاجات حيال مصداقية المرأة وحياتها الجنسية، بما معناه أنّ المرأة الناشطة جنسياً تتمتع بمصداقية أقل كشاهدة ومن الأرجح أنها أعطت موافقتها على الفعل الجنسي موضوع الدعوى، على أنّها تسهّل انتهاكات حق المرأة في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة وتديم الأفكار النمطية الخاطئة حول المرأة وجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ طرح الأسئلة على الضحية/الناجية أو استجوابها من قبل الدفاع حول سلوكها الجنسي الخاص من شأنه أن يؤدي إلى تعريضها إلى "الإيذاء غير المباشر"، الأمر الذي قد يفاقم من ألمها ومن المعاناة التي سبق أن تعرّضت لها.[231]

وقد سعت المعايير الدولية إلى تقييد مقبولية الأدلّة المتعلّقة بالماضي الجنسي للضحية/الناجية. إذ تنصّ اتفاقية اسطنبول مثلاً على ما يلي: " تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان عدم استعمال الأدلّة المتصلة بسوابق الضحية الجنسية وبسلوكها في أية مسطرة مدنية أو جنائية إلا إذا كانت ذات صلة وضرورية."[232] وأشار دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة من جهته إلى أهمية اعتماد هذه التشريعات: "يمكن للقوانين التي تحول دون الأخذ بأدلّة السلوك الجنسي للضحية الناجية من العنف والتي لا تعتبر ذات صلة بالأفعال التي هي موضوع الإجراء القضائي أن تساعد في حماية خصوصية المرأة وتجنّب الأخذ بالأدلّة التي يمكن أن تؤثر على القاضي... ضدّ الناجية من العنف."[233]

أما القيود الإجرائية فيمكن الاطلاع عليها في قواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. فعلى سبيل المثال، تنصّ القاعدة 70 (د) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد."

في إنكلترا وويلز، يحظّر القانون مقبولية الأدلّة أو الأسئلة التي تتطرّق إلى الماضي الجنسي للضحية/الناجية من قبل المتهم أو باسمه، فيما خلا استثناءات معينة. وتحدّد التوجيهات الصادرة عن النيابة العامة التابعة للتاج البريطاني في إنكلترا وويلز بعض هذه الاستثناءات المحدّدة التي تشمل الحالات التي يتوفر فيها تفسير بديل للظروف المادية التي يعوّل عليها الادعاء

228. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 15 (هـ).

229. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، ص. 41.

230. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية*، 2014، ص. 29.

231. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 15 (ج).

232. مجلس أوروبا، اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، 11 أيار/مايو 2011، وثيقة رقم ETS 210 ، المادة 54.

233. شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، ص. 42.

من أجل استنتاج وقوع الفعل الجنسي.[234] فعلى سبيل المثال، الدليل على العلاقة الجنسية السابقة للضحية/الناجية مع طرف ثالث يمكن أن يفسّر سبب التقاط الشاكية لمرض منقول جنسياً اعتمدت عليه جهة الادعاء كدليل على الإيلاج من قبل المتهم.[235]

في كندا، البند المماثل منصوص عليه في المادة 276 من القانون الجنائي، حيث ينصّ القسم الثاني على ما يلي: "لا يجوز تقديم أي دليل من قبل المتهم أو باسمه بأنّ الشاكية قد أقامت علاقةً جنسيةً غير تلك التي تشكّل موضوع الاتهام، سواء مع المتهم أو مع أي شخص آخر."[236] وتحدّد المادة أيضاً الظروف التي يمكن اعتبارفيها هذا النوع من الأدلّة مقبولًا، بما في ذلك في الحالات التي يحدّد فيها القاضي أنّ الأدلّة: (1) ترتبط بحالات معينة من النشاط الجنسي؛ (2) ذات صلة بالمسائل التي تنظر فيها المحكمة؛ و(3) لها قيمة إثباتية هامة لا تتضاءل أمام خطر الضرر بإقامة العدل على نحوٍ ملائم.

وتعدّ أفعال العنف السابقة التي ارتكبها الجاني مهمةً في تحديد سياق جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ويمكن أن تسهم في تقديراتٍ عدة يخلص إليها العاملون في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك خطر الانتقام المحتمل ضدّ الضحية/الناجية،[237] وقرارات الإدانة،[238] وتوصيات إصدار الأحكام والعقوبات. وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تضمن الدول "النظر خلال الإجراءات القضائية في أي دلائل على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبها الجاني سابقا، وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني."[239]

وقد سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن أشارت إلى أنّه، في حالات العنف الأسري التي يدعى أنها ارتكبت كجزء من نمط طويل المدى من الإساءة، يجب أن يتنبّه المحقّقون لتسجيل تفاصيل تاريخ العنف، لا سيما أيّ أنماط من السلوك المسيء المتميز بالإكراه أو السيطرة الذي يمارسه الجاني على الضحية/الناجية. ويجب توثيق كلّ شكوى تقوم بها الضحية/الناجية مع إدراج كافة التفاصيل، بحيث يصبح أي دليل عن نمط الاعتداء أو السيطرة أو السلوك الإكراهي الممتدّ على فترة من الزمن متاحاً على سبيل الأدلّة التي يستخدمها الادعاء.[240]

ج. المفاهيم الخاطئة حول الاعتداء الجنسي

ومن المقتضيات القانونية التي تطرح إشكاليةً كبيرةً تلك التي تنصّ على تعريفٍ ضيّق للاعتداء الجنسي، بحيث يتوقف على استخدام القوة، أو العنف، أو الإكراه، مثلاً، على نحوٍ يستلزم تقديم دليل على استخدام القوة لاستنتاج أن جرائم العنف الجنسي قد وقعت فعلاً. فإذا طلبت المحكمة دليلاً على المقاومة الجسدية، أو على هروب الضحية/الناجية من موقع الجريمة مثلاً، على أنّه ضروري لضمان إدانة المتهم بالاعتداء الجنسي، فإنّ ذلك من شأنه أن يعزّز من المفهوم الخاطئ

234. *النيابة العامة التابعة للتاج البريطاني في إنكلترا وويلز، الاغتصاب والجرائم الجنسية – الفصل 4: القسم 41 قانون عدالة الشباب والأدلّة الجنائية* 1999، متوفر عبر الرابط: https://www.cps.gov.uk/legal-guidance/rape-and-sexual-offences-chapter-4-section-41-youth-justice-and-criminal-evidence

235. *النيابة العامة التابعة للتاج البريطاني في إنكلترا وويلز، الاغتصاب والجرائم الجنسية – الفصل 4: القسم 41 قانون عدالة الشباب والأدلّة الجنائية 1999*، متوفر عبر الرابط: https://www.cps.gov.uk/legal-guidance/rape-and-sexual-offences-chapter-4-section-41-youth-justice-and-criminal-evidence

236. القانون الجنائي الكندي، *الأدلّة على الماضي الجنسي للشاكية*، المادة 276 (2)، متوفر عبر الرابط: https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/section-276.html .

237. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 53-56.

238. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب بشأن الاستجابات الفعالة للعنف ضدّ النساء والفتيات*، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 82.

239. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 15 (ز).

240. اللجنة الدولية للحقوقيين، *ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي – دليل الممارسين رقم 12*، 2016، ص. 217.

بأنّ القوة تثبت وقوع الفعل الجنسي من دون رضا الضحية/الناجية؛ ويفترض أنها قاومت أو حاولت الفرار، عوض النظر في ظروفٍ أوسع نطاقاً تدلّ على أنّ الضحية/الناجية لم تبد موافقتها على الفعل الجنسي. في نهاية المطاف، وفي القضايا من هذا النوع، تحرم الضحية/الناجية من حقها في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. وإنّ هذه المتطلبات التي تتطلّب على الادعاء إثبات استخدام المتهم للقوة الجسدية ضدّ الضحية أو مقاومة الضحية له أو محاولتها الهرب منه، تعكس الاعتقاد الخاطئ بأنّ الأفعال الجنسية، إذا كانت فعلاً قد تمّت من دون رضا الضحية/الناجية، فإنها كانت لتقاوم الاعتداء دائماً. ولكن، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، ليس من الضروري إثبات وجود إصاباتٍ جسدية، أو استخدام للقوة، أو المقاومة أو ما إلى ذلك لإثبات وقوع جرائم الاعتداء الجنسي على نحو مقنع. فما يهمّ في نهاية المطاف، وما يقتضي إثباته على نحوٍ لا يرقى إليه الشك لإدانة الجاني بقضايا العنف الجنسي هو غياب الرضا أو استحالة إبداء الرضا من جانب الضحية/الناجية على إقامة السلوك الجنسي موضوع الشكوى. وبالتالي، فإنّ غياب الإصابة الجسدية التي تلاحظ بالعين المجرّدة لا يجوز أن يستنتج منه على الفور أيّ افتراض بأنّ الشكوى التي تقدّمت بها الضحية/الناجية غير قابلة للتصديق. فالنساء اللواتي يتعرّضن للاغتصاب مثلاً قد لا يقاومن المغتصب بسبب الخوف منه. وفي هذه الحالات، من الممكن ألاّ يكون هناك أثر مادي للاعتداء.

ب. الإطار القانوني المحلي على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها

1. المعايير العامة

في السياقات المحلية، يجوز للمواقف التمييزية والقوالب النمطية المبنية على النوع الاجتماعي أن تعيق قدرة العاملين في مجال العدالة الجنائية على تقييم مقبولية الأدلّة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على نحوٍ يحترم حق الضحايا/الناجيات في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة من دون أيّ تمييز. وقد يُضفى على هذه المواقف والمعتقدات النمطية الطابع القانوني،[241] من خلال تضمين التشريعات التجريم غير الملائم للسلوك الذي يرقى إلى عنف جنسي أو عنف مبني على النوع الاجتماعي، أو نتيجة قوانين التقادم التي تنطبق على جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، و/أو بسبب القواعد الإجرائية التي تقيّد من ولوج الشاكيات إلى العدالة. ويجوز للعاملين في مجال العدالة الجنائية أيضاً أن يبدوا انحيازاً ضدّ المرأة.

فالتمييز وعدم احترام مبدأ المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للجميع من دون تمييز من الممارسات التي تدلّ أيضاً على عدم ملاءمة الإجراءات أو غياب تدابير الحماية لضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه.[242] ويعدّ ذلك صحيحاً بشكلٍ خاص في لبنان حيث استنتجت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الإجراءات الجنائية في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ما زالت تقوّض بسبب المواقف التي تخفّف من شأن هذه الجرائم، أو تنكرها، بالإضافة إلى الخطوات غير الملائمة وغير الكافية في مراحل التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها، بما في ذلك غياب الاعتبارات المراعية للنوع الاجتماعي وإجراءات جمع الأدلّة.[243]

---

241. في حالة لبنان، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة*، 2019، ص. 11-21؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020، ص. 14-24.

242. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، *ورقة سياسات حول الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي*، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 41.

243. راجع بشكلٍ عام اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة*، 2019 ؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020.

يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان المقتضيات المتعلّقة بمقبولية الأدلّة فيما يخصّ المحاكمات الجنائية عامةً.[244] وكما هي الحال عادةً في ولايات القانون المدني، يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية عدداً محدوداً من القواعد التي ترعى مقبولية الأدلّة واستبعادها في القضايا الجنائية، من دون ذكر أي قواعد محدّدة لقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. ولا وجود لهذه المقتضيات كذلك في القانون رقم 293/2014 فيما يخصّ جرائم العنف الأسري.

بصورةٍ عامة، يمكن إثبات الجرائم المدعى بها "بطرق الإثبات كافة،"[245] أما تقدير القيمة الإثباتية للأدلّة فيقدّرها القاضي وفق قناعته الشخصية. وبالتالي، فإنّ أيّ دليل يتمّ الحصول عليه بصورة قانونية والموجودة في ملف الدعوى يعتبر مقبولاً ما لم يتمّ استبعاده بشكلٍ محدّد.

ومع ذلك، يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض التوجيهات فيما يتعلّق بمقبولية الأدلّة واستبعادها. ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلاّ على الأدلّة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة، ويتخذ كلّ من الفرقاء أن يتخذ موقفاً منها.[246] بمعنىً آخر، يفيد ذلك أنّه لا يجوز للقضاة أن يستندوا بقرارهم على الأدلّة التي تمّ الاطلاع أو الحصول عليها خارج ملف الدعوى، وأنّه يجب منح الفرصة للفرقاء لتقديم مناقشاتهم العلنية للطعن في مقبولية أي دليل يمكن في نهاية المطاف أن يؤثر على القرار النهائي لقضاء الحكم فيما يتعلق بالتهم الجنائية الموجّهة ضدّ المتهم.

إنّ المحاضر والتقارير المضمومة إلى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية إلاّ إذا كانت "صحيحةً في الشكل،"[247] وكان من نظمها قد وضعها في حدود وظيفته واختصاصه وأثبت فيها ما شاهده أو سمعه أو تحقق منه بنفسه.[248]

يحدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضاً الظروف المحدّدة التي تستبعد فيها الأدلّة من الإجراءات الجنائية. فتبعاً للقانون، تستبعد الأدلّة على أساس مفهوم البطلان،[249] أي إلغاء الإجراء القانوني. ويعزى سبب البطلان إما لغياب العنصر الضروري لفعالية الإجراء، أو لعدم التقيّد بالإجراء القانوني المفروض. ويعتبر مفهوم بطلان الإجراء بمثابة نظرية قانون مدني مماثلة لقواعد الاستثناء المنصوص عليها في اختصاصات القانون العام.

تخضع إجراءات جمع الأدلّة التي تخالف القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو حقوق الدفاع، لطائلة البطلان. فعلى سبيل المثال، إذا قام الضبّاط العدليون بتفتيش منزل المتهم أو أحد الأفراد من دون الحصول على الإذن بالتفتيش من النيابة العامة، فإنّ كلّ تفتيش يجرونه كل تفتيش يجرونه، خلافًا للأصول، يكون باطلاً، وبالتالي يتمّ استبعاده.[250] كذلك الأمر، إذا ذا أغفل قاضي التحقيق إعلام المدعى عليه بالجريمة المسندة إليه، وفقًا لما سبق بيانه، أو تنبيهه إلى حقه بالاستعانة بمحام أدى ذلك إلى بطلان الاستجواب كدليل من أدلّة الإثبات.[251]

ينصّ الفصل الرابع تحت عنوان "في الانتقال والتفتيش وضبط الأدلّة"، ضمن الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدداً من التدابير التي يتخذها قضاة التحقيق في أدائهم لمهامهم. ويحدّد هذا الفصل أيضاً الإجراءات التي يلتزم بها قضاة التحقيق بما في ذلك تفتيش مكان وقوع الجريمة، وضبط الأدلّة، وتسلسل الحيازة. وكلّ تفتيش يجري خلافًا للأصول

244. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 1.
245. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 179.
246. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 179 و250.
247. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 190.
248. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 190.
249. راجع مثلًا قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 43، 47، 73، 76، 78 و79.
250. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 47 (كما عدّلت بالقانون رقم 2001/359).
251. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 76.

المبينة في المواد 104-98 يكون باطلاً.[252] إلّا أنّ البطلان لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، إذا توافرت معها أدلّة تؤيدها.[253]

2. حظر الأخذ بالمعلومات التي يتمّ الاستحصال عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة أثناء المحاكمة

ليس في قانون أصول المحاكمات الجزائية أيّ حظر محدّد لمقبولية الأدلّة التي يتمّ الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة. غير أنّ المقتضيات تنصّ على أن تكون الإجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الإكراه المعنوي أو المادي.[254] وإذا تبين أنّ إفادات الشهود أو المتهمين قد تمّت بالإكراه من قبل الضباط العدليين أثناء التحقيقات الأولية، تعتبر الإفادات باطلة.[255]

3. السوابق

لا يتضمّن الإطار القانون اللبناني حالياً أيّ مقتضيات تحدّ من استخدام الماضي الجنسي للضحية/الناجية كدليل في الدعاوى سواء المدنية منها أو الجنائية. وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين، في هذا السياق، عن قلقها من أنّ القضاة في لبنان غالباً ما يحكمون بمقبولية الأدلّة المتعلّقة بالتاريخ الجنسي للضحية/الناجية في الظروف التي تتخطى استثناء الحظر المفروض على القبول بهذه الأدلّة، أي الاستثناء الذي يطبق فقط في الحالات التي تكون فيها هذه الأدلّة ضرورية لحفظ حق المتهم في محاكمة عادلة، وفيما يصبّ في مصلحة العدالة. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تُستخدم العلاقات خارج إطار الزواج، والتي تُجرّم بموجب المواد 489-487 من قانون العقوبات، ضدّ ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه من أجل إضفاء طابع "شرعي" على الجرائم المرتكبة بحقّهنّ من قبل الزوج على أساس أنّ الضحية أثارت غضبه.[256]

عملاً بالمعايير الدولية والممارسات الموصى بها،[257] يجب على السلطات اللبنانية أن تضمن في قوانينها عدم مقبولية الأدلّة المتعلّقة بالماضي الجنسي للضحية/الناجية، بحيث لا تكون هذه الأدلّة مسموحاً بها إلاّ عند الضرورة، وبما يتسق مع اتفاقية إسطنبول والممارسات الموصى بها. إلى ذلك الحين، يجب على القضاة ممارسة الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم من قبل قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان استبعاد الأدلّة التي تهدف إلى الطعن بمصداقية ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه على أساس علاقاتهنّ الجنسية السابقة ما لم تكن المقبولية مطلوبةً على ضوء الاستثناء المحدّد بالقاعدة أعلاه. وبذلك، يضمن القضاة احترام حق الشاكيات بالولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعال عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

4. المفاهيم الخاطئة حول الاعتداء الجنسي

تتمثّل إحدى الإشكاليات التي يطرحها قانون العقوبات اللبناني[258] في أنّ تعريف الاغتصاب يبنى على "القوة،" و"العنف أو التهديد بالعنف،" ويغفل مفهوم الرضا،[259] بالرغم من أنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أكّدت مراراً

252. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 105.
253. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 105.
254. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 35.
255. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 47.
256. راجع مثلًا، قضية منال عاصي، التي تمّت مناقشتها في: اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة*، ص. 43-44؛ راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020، ص. 34-35.
257. شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، ص. 42.
258. قانون العقوبات، المادتان 503-504.
259. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة*، 2019، ص. 15-18.

وتكراراً أنّ أحد الأركان الأساسية للاغتصاب يتمثل في غياب الرضا.[260] وارتأت اللجنة أنّ الرضا في سياق السلوك الجنسي يتطلّب وجود "توافق طوعي ولا شكّ فيه" للانخراط في هذا السلوك.[261]

وإن كان صحيحاً أنّ الأدلّة الطبية القانونية أو أدلّة الطب الشرعي يمكن أن تؤدي دوراً تحويلياً في إثبات ارتكاب جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، فإنّ وجود إصابة جسدية في الضحايا/الناجيات أمر غير مطلوب لإثبات أو تأكيد وقوع هذه الجرائم. وقد شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة "لا يجوز الافتراض في القانون أو في الممارسة أنّ المرأة قد أبدت رضاها لأنها لم تقاوم جسدياً السلوك الجنسي غير المرغوب فيه، بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد مارس العنف الجسدي أو هدّد به."[262]

في هذا السياق، يعتبر تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات اللبناني، والذي يعتبر فيه الدليل على استخدام القوة ضرورياً لإثبات وقوع جرم الاغتصاب غير متوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية، والممارسات الموصى بها. وحتى في الحالات التي تقبل فيها المحاكم تقريراً طبياً يثبت الضرر النفسي الذي لحق بالضحية/الناجية، عوض تقديم دليل على الإكراه البدني، فإنّ عدد قليل فقط من مقدّمي الرعاية الطبية في لبنان مؤهّل لإجراء هذا التقييم، وبالتالي يصعب الحصول على هذه التقارير.[263] وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين من قاضيين على الأقلّ أنّ التحقيقات في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي في لبنان تركّز بشكلٍ رئيسي على الكشف على أدلّة تدعم استخدام القوة أو غير ذلك من سبل الإكراه ونادراً ما تلتمس أدلّة الخبراء التي توضّح الإصابة النفسية، التي كما تمت مناقشتها أعلاه، قد تكون محوريةً في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

260. *كارن تاياغ فرتيدو ضدّ الفيليبين*، البلاغ رقم 2008/018، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/CEDAW/C/46/D/18 (2010)، الفقرة 8 (7).
261. *كارن تاياغ فرتيدو ضدّ الفيليبين*، البلاغ رقم 2008/018، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/CEDAW/C/46/D/18 (2010)، الفقرة 8 (9).
262. *كارن تاياغ فرتيدو ضدّ الفيليبين*، البلاغ رقم 2008/018، الفقرة 8 (5).
263. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع مدع عام في محكمة استئناف جبل لبنان، في 15 آب/أغسطس 2020.

5. تقييم الأدلّة وعبء الإثبات

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق والمعايير الدولية المرعية والممارسات الموصى بها

1. افتراض البراءة

يُكرّس الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة، مستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون، في جميع الإجراءات القانونية الجنائية والمدنية، في المادة 14 من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ولبنان دولة طرف فيه. وتعتبر معايير الكفاءة، والاستقلالية والحياد لدى الهيئة القضائية بمعنى المادة 14 بمثابة حق مطلق لا يسمح بتقييده. وينعكس الحق في محاكمة عادلة أيضاً في المادة 13 من الميثاق العربي الذي سبق للبنان أن صادق عليه.[264]

ومن المعايير الأخرى القابلة للتطبيق على لبنان التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وهو بمثابة تفسير ملزم وتوجيه لالتزامات لبنان بموجب مقتضيات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يتمثّل أحد المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة في حق كلّ شخص متَّهم بجريمة أن يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[265] ويعتبر هذا الحق قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي الذي لا يسمح بتقييدها.[266] وينطبق هذا الحق على المتهمين قبل توجيه التهم ويستمرّ إلى حين استنفاد حقوق الاستئناف.

2. عبء الإثبات في مرحلة المحاكمة

في سياق الإجراءات الجنائية، تفرض قرينة البراءة عبء إثبات التهم على الادعاء،[267] ووفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية، لا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول، وفي حال وجود شك، يجب تبرئة المتهم.[268] وعلى سبيل المثال، فقد شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ افتراض البراءة يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالا للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ.[269]

---

264. يكرّس الحق في محاكمة عادلة أيضاً في اتفاقيات إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وإن كانت غير ملزمة للبنان، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 26)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 6).

265. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (1)؛ الميثاق العربي، المادة 7.

266. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 24*، الفقرة 8، التعليق العام رقم 29، الفقرتان 11، 16، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 6؛ الجمعية الدولية للصليب الأحمر، *دراسة حول القانون الدولي العرفي*، المجلّد 1، القاعدة 100، ص. 357-358.

267. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 13*، في مجموعة التعليقات العامة للأمم المتحدة، الفقرة 7؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة *المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، القرار 173/43 (1998)، المبدأ 36 (1).

268. راجع على سبيل المثال، *التعليق العام رقم 13* في مجموعة التعليقات العامة للأمم المتحدة، الفقرة 7؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (هـ)(ط).

269. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 30. راجع أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باربيرا، *ميسيغي وجابارد ضدّ إسبانيا*، الطلب رقم 83/10590، الحكم الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 1988، الفقرة 77؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *تلفنر ضدّ النمسا*، الطلب رقم 96/33501، الحكم الصادر في 20 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 15؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2004، *ريكاردو كانيسي ضدّ الباراغواي*، السلسلة ج رقم 111، الفقرات 153-154 (2004)، 153-154.

في دعوى *تساتسو ضد تسيكاتا*، استنتجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ الإثبات على نحوٍ لا يرقى إليه الشك "يعني أنّ جميع الأدلّة يجب أن تدفع بالادعاء على نحوٍ لا يحمل الشك أنّ المتهم مذنب فعلاً. وبعد أن تتخطى الأدلّة هذه النقطة، يثبت الذنب."[270] كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً أن معيار عدم وجود الشك المعقول "يتطلب أن يقتنع المحقق بأنّه ما من تفسير معقول للدليل سوى أنّ المتهم مذنب."[271]

يمنع افتراض البراءة أيضاً القضاء من الحكم المسبق على أيّ دعوى، ويشمل ذلك الامتناع عن إصدار أي بيانات علنية تؤكّد على ذنب المتهم.[272] ويجب على القضاة ترؤس المحاكمات الجنائية على نحوٍ يضمن الاحترام الكامل والدائم لحق المتهم في قرينة البراءة.

في معظم أنظمة القانون المدني، يستند عبء الإثبات إلى مفهوم الاقتناع العميق أو الاقتناع الشخصي.[273] وبالرغم من اختلاف الصيغ المعتمدة لهذا المعيار، يتطلّب هذا الاقتناع عادةً من القاضي أو صانع القرار الفصل في مسألة الذنب بناءً لما يمليه عليه ضميره، والأدلّة المقدمة في جلسة الاستماع، وحقيقة الوقائع، ومصداقية الشهود. وفقاً لدراسات تقييم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يتطلّب الاقتناع العميق من القاضي أن يقرّر وفق ما يمليه عليه ضميره، استناداً إلى الأدلّة التي تمّ تقديمها في جلسة الاستماع، بما في ذلك تقييم حقيقة الوقائع ومصداقية الشهود، ولا تطبق فيه أي قواعد إثبات، بل تنظر المحكمة في جميع الأدلّة المعدّة للمحاكمة."[274]

3. الحق في رأي معلّل

في سياق المحاكمات الجنائية المتعلّقة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، يشمل الحق في الولوج إلى العدالة والحق في انتصاف فعّال لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه حقهنّ في رأي مسبّب الأمر الذي يتطلّب حكماً معلّلاً أيضاً يحدّد الأسباب لإدانة المتهم أو تبرئته.

كما يحق للمتهمين المدانين أيضاً الحق في حكمٍ معلّل يحدّد أسباب الإدانة.[275] ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ

270. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دعوى *تساتسو تسيكاتا ضدّ جمهورية غانا*، البلاغ رقم 2006/322، 15-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 124.

271. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلان مارتيش*، الدعوى رقم IT-95-11-A، الحكم الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرتان 55، 61.

272. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *غريدين ضدّ الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم 1997/770، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/69/D/770/1997، الفقرتان 3 (5) و8 (3).

273. اعتمدت إيطاليا وبلجيكا مثلًا معيار "ما لا يدع مجالًا للشك" في الدعاوى الجنائية. أنظر المراجع التالية: John Leubsdorf, *The Surprising History of the Preponderance Standard of Civil Proof*, 67 Florida Law Review, 1569 (2016), n.36 يذكر فيه Legge 20 febbraio 2006, n. 46، المادة 5 (المعدّلة للمادة 533 من Codice di procedura penale) و Loi relative à la réforme de la cour d'assises du 21 décembre 2009, article 137, Moniteur Belge, 11 January 2010, Ed. 1 (المعدّلة للمادة 327 من Code d'instruction criminelle) (Belg.) متوفر عبر الرابط: http://scholarship.law.ufl.edu/flr/vol67/iss5/2.

274. أنظر المرجع التالي: Demetra Fr. Sorvatzioti and Allan Manson, *Burden of Proof and L'intime conviction: Is the Continental Criminal Trial Moving to the Common Law?*, (2018) 23 Canadian Criminal Law Review 107, 113 يذكر فيه القانون الفرنسي للإجراءات الجنائية وتاكسكيت ضدّ بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) الطلب رقم 05/965، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرات 43-60.

275. مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، أ (2) (ط)، ن (3) (هـ) (7)؛ نظام روما الأساسي، المادة 74 (5)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *هادجيانا ستاسيو ضدّ اليونان*، الطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 78/12945، الحكم الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1992، الفقرة 33. راجع أيضاً المقرّر الخاص المعنيّ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 223/A/63، (2008)، الفقرة 15؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الأمر الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، *غارسيا-أستورا ميريز روخاس ضدّ البيرو*، السلسلة ج رقم 137، الفقرة 155؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *النائب العام ضدّ ناليتيليتش ومارتينوفيتش*، الدعوى رقم IT-98-34-A ، الحكم، 3 أيار/مايو 2006، الفقرة 603؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ف. فرانسيس ضدّ جامايكا*، البلاغ رقم 1988/320، (1993)، الفقرة 12 (2)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، *غارسيا رويز ضدّ إسبانيا*، الطلب رقم 96/30544، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 26.

ذلك يشمل " النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية."[276] ويضمن معيار إصدار حكم مسبّب للأطراف ومحكمة الاستئناف تقدير كيفية قيام الدائرة الابتدائية بتقييم الأدلة، بين جملة أمور أخرى.[277]

يجب أن تتضمّن الأحكام التي يصدرها القضاة الوقائع والقضايا الجوهرية لتحديد كلّ جانب من جوانب الدعوى.[278] وعلى ضوء حق المتهم في محاكمة عادلة وفي أن يفترض بريئاً إلى أن وإلى حين يثبت ذنبه على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك، فإنّ حكم الإدانة يجب أن يشمل أسباباً واضحةً لكلّ جريمة وشكل المسؤولية والعناصر المكوّنة وتقييماً للأدلة التي تدعم الاستنتاجات الوقائعية والقانونية التي يصل إليها المحقّق.[279] ويشمل ذلك العوامل ذات الصلة بتحديد قيمة الإثبات ومصداقية الأدلة (هذا إن لم يتم تحديدها في مرحلة المقبولية)، بما في ذلك القرارات القاضية بالاعتماد على الأدلة التي تمّ الحصول عليها بوسائل غير قانونية أو إكراهية أو التي لم تتوافق مع المعايير الإجرائية.

ب. الإطار القانوني المحلّي على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها

في سياق القضايا الجنائية في لبنان، يقع عبء الإثبات على النيابة العامة. وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنّ تقييم الأدلّة قد يتمّ في مراحل مختلفة من العملية الجنائية: أي ما قبل المحاكمة، من قبل المدعي العام، وقاضي التحقيق، ودائرة الاتهام؛ وفي مرحلة المحاكمة من قبل القاضي المنفرد الجزائي أو محكمة الجنايات؛ وفي مرحلة الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز. وتختلف المعايير القابلة للتطبيق على تقييم الأدلّة في كلّ حالة.

1. النيابة العامة

يقوم النائب العام والضابطة العدلية، تحت إشرافه، بالنظر في شكاوى الجرائم الجنائية.[280] وتتولى النيابة العامة أو الضباط العدليون الذين تكلفهم النيابة العامة بالمهمة، إجراء تحقيق أولي لتحديد طبيعة التهم عن طريق جمع الأدلّة، واستجواب المتهمين وأخذ إفادات الشهود.[281]

276. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، المادة 14، الفقرة 29.
277. مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، القسم ن(3) (8).
278. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، *تاكسكيت ضدّ بلجيكا*، الطلب رقم 05/926، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 91؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف: *النائب العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، الدعوى رقم IT-98-30/1-A ، الحكم الصادر في 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 23؛ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا، *النائب العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، الدعوى رقم IT-01-47-A ، الحكم، 22 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 13؛ المحكمة الدولية الخاصة برواندا، *النائب العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، الدعوى رقم ICTR-99-46-A ، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 169.
279. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *النائب العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، الدعوى رقم IT-95-14/2-A ، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 383؛ المحكمة الدولية الخاصة برواندا، *النائب العام ضدّ كاجيليجيلي*، الدعوى رقم ICTR-98-44A-A ،الحكم، 23 أيار/مايو 2005، الفقرة 60؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *النائب العام ضدّ كيوشكا وآخرين*، الدعوى رقم IT-98-30/1-A ، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 23؛ *النائب العام ضدّ سيساي وآخرين*، المحكمة الخاصة بسيراليون، الدعوى رقم SCSL-04-15-A الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرتان 345، 415. وقد ارتأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ هذا المعيار لا يتطلّب بالضرورة فحص كلّ دليل يقدّم أمام المحكمة الابتدائية (راجع مثلاً، *النائب العام ضدّ كراجيسنيك*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-00-39-T ، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرات 292، 889؛ *النائب العام ضدّ ستروغار*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-01-42-A ، الحكم، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 24) أو أي حجة قانونية يقدّمها الطرف (راجع مثلاً *النائب العام ضدّ ستروغار*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-01-42-A ، الحكم، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 24)، أو أي خطوة أخرى للحكم القانوني (راجع مثلاً *النائب العام ضدّ سيساي وآخرين*، المحكمة الخاصة بسيراليون، الدعوى رقم SCSL-04-15-A ، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 345).
280. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 40.
281. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 31-33.

2. قاضي التحقيق

بعد أن ينهي قاضي التحقيق أعمال التحقيق، يحيل الملف إلى النيابة العامة لتبدي فيه مطالعتها النهائية.[282] إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل الذي حقق فيه من نوع الجناية فيصدر قرارا يعرض فيه وقائع القضية والأدلّة المتوافرة فيها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها، ويحيل الملف إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية بوصفها صاحبة سلطة الاتهام.[283] ويكون على النائب العام، في القضية التي اقترنت بقرار ظنّي بجنحة أو مخالفة، أن يرسل ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد المختص في خلال ثلاثة أيام من إيداعه إياه مرفقًا بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق.[284] ويمكن لقاضي التحقيق رد الدعوى لعدم مقبولية الدعوى، أو إذا كان الفعل المدعى به لا ينطبق على أي وصف قانوني جزائي أو إذا لم تتوفّر الأدلّة الكافية.[285]

يبني قاضي التحقيق قراراته على تقييم الوقائع والأدلّة وما إذا كانت مجتمعةً تكشف عن جريمة.[286] تردّ الدعوى إذا لم يتمكن قاضي التحقيق من إقامة رابط سببي بين الجريمة والمتهم،[287] ويبنى قرار الردّ إما على سبب قانوني وإما على سبب واقعي، وتحدّد الأسباب في المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. لا ينصّ القانون على توجيهات إضافية حول المعيار الذي يطبّقه قضاة التحقيق، فيما عدا النظر في الوقائع والأدلّة المتوفرة لديهم. إذا ظهرت أدلّة جديدة، بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجدداً.[288]

3. دائرة الاتهام

بعد أن يرفع النائب العام ملف الدعوى إلى الهيئة الاتهامية، تضع يدها بصورةٍ موضوعية عليه.[289] وتصدر قرارا بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وبإطلاق سراحه إذا تبين لها أن الأدلّة غير كافية لاتهامه بالجناية.[290]

وإذا تبين للهيئة الاتهامية أنّ الوقائع والأدلّة عليها ترقى إلى جناية، تصدر قراراً باتهام المدعى عليه يتضمن التهم الموجهة ضده، وسرداً للوقائع، وتفنيداً للأدلّة على ارتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفاً قانونياً معلّلاً، وتقضي في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات.[291] إذا وجدت الهيئة الاتهامية نقصاً أو غموضا في التحقيق فيجري رئيسها تحقيقًا تكميلياً أو يكلّف بذلك أحد مستشاريه. بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يحال ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها في ضوء ما استجدّ في الدعوى.[292]

وكما هي الحال مع قضاة التحقيق، لا يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية تحديداً للمعيار الذي تطبقه هيئة الاتخام فيما عدا النظر في الوقائع والأدلّة المتوفرة في ملف الدعوى.

أ. القاضي المنفرد الجزائي

يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف. لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلاّ على الأدلّة

282. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 121.
283. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 125.
284. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 124.
285. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 122.
286. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 122-125.
287. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 122.
288. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 127.
289. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 130.
290. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 130 (أ)
291. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 130 (ج) و131.
292. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 132.

التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة.[293] يقدر القاضي الأدلّة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية.[294] إذا تبين للقاضي أن الأدلّة على إسهام المدعى عليه في ارتكاب الجنحة المدعى بها غير كافية فيحكم بإعلان براءة هذا الأخير ويطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفًا.[295]

ب. محكمة الجنايات

تجري المحاكمة بصورة شفاهية. يمكن للرئيس أن يقرر تسجيلها بالصورة الصوتية أو البصرية. يجب أن توضع جميع الأدلّة التي ستعتمد للفصل في الدعوى قيد المناقشة العلنية بين الفرقاء وأن تعرض المواد الجرمية وتتلى المحاضر التي تثبت ضبطها.[296] بعد أن يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة يختلي ومستشاريه فقط في غرفة المداولة ويتداولون في الدعوى ويدققون في قرار الاتهام والأدلّة، ويتخذون قرارهم فيما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً على أساس قناعتهم الشخصية.[297]

فيما يتعلّق بالمعيار الذي يطبقه القضاة في الوصول إلى تحديد الإدانة أو التبرئة، يبقى التوجيه الوحيد الذي يتضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية قناعة القاضي الشخصية بشأن الوقائع والأدلّة المقدمة.

5. تقييم الأدلة والحق في رأي معلّل

كشفت القرارات القضائية التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعتها لتقرير تموز/يوليو 2019 ومذكرة تشرين الأول/أكتوبر 2020 أنّ مرتكبي جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي غالباً ما يستفيدون من تخفيف للحكم بعد أن تستنتج المحاكم وجود ظروف تخفيفية تخفّف من خطورة الجريمة. ولا تقدّم هذه القرارات شرحاً واضحاً أو مبرراً للأسباب التي تدفع بالمحكمة بفرض عقوباتٍ مخفّفة، من المرجّح نتيجة غياب معيار قانوني يلزم القضاة القيام بذلك.

وقد أُعرب، بما في ذلك في الأوساط القضائية في لبنان، عن المخاوف المرتبطة بالاستخدام التعسّفي للظروف التخفيفية في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وأنّ السلطات التقديرية الممنوحة للقضاة في لبنان بموجب مبدأ الاقتناع العميق قد فاقمت من عدم التماسك أو عدم الاتساق في ممارسات إصدار العقوبات.

293. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 179.
294. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 179.
295. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 197.
296. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 250.
297. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 272-274 و287.

6. التوصيات

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على عاتق لبنان التزام ببذل العناية الواجبة من أجل منع جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والتحقيق فيها، وملاحقتها، والفصل فيها، ومعاقبتها جنائياً، على نحوٍ متناسب مع خطورتها. وبامتثاله لهذه الالتزامات، يخطو لبنان باتجاه الوفاء بواجباته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لضمان الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعال لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وبالتالي، يتعين على العاملين في مجال العدالة الجنائية في لبنان استخدام جميع الوسائل المتاحة لهم من أجل ضمان وفاء لبنان بالتزاماته بموجب اتفاقيات القانون الدولي ومقتضيات القانون الدولي العرفي. وتنطبق هذه الالتزامات، من بين جملة أمور، على إجراء تحقيقات في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ومقبولية وتقييم الأدلّة في هذه القضايا.

بناءً عليه، ينبغي للعاملين في مجال العدالة الجنائية، عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، وملاحقتها والفصل فيها، وأثناء ممارستهم لصلاحياتهم، تطبيق القانون المحلّي، بما يتسق مع التزامات لبنان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلّق بجمع الأدلّة ومقبوليتها وتقييمها.

وعملاً على ضمان الوفاء عملياً بهذه الالتزامات، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين:

1. السلطات اللبنانية، بما فيها مجلس الوزراء والبرلمان إلى ما يلي:

- تزويد سلطات التحقيق بالموارد البشرية واللوجستية والعلمية والمالية الملائمة لجمع الأدلة ومعالجتها وحفظها؛
- التأكّد من وجود موظّفات ضمن فرق التحقيق، ولهذه الغاية، يجب تدريب عددٍ كافٍ من المحقّقات، وأخصّائيات الطب الشرعي من أجل إدارة قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- إصلاح مصلحة الطب الشرعي والأدلّة الجنائية من أجل ضمان أن يقتصر أخصائيو الطب الشرعي المسجّلون لديها على الأفراد الذين استكملوا التدريب اللازم واستحصلوا على الخبرة الضرورية؛
- توظيف عدد كافٍ من خبراء الطب الشرعي المجازين ضمن مصلحة الطب الشرعي والأدلّة الجنائية، بما في ذلك عدد كافٍ من الإناث، مع خبرة في مجال جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك كيفية التعامل مع ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي/الناجيات منه بأسلوبٍ حسّاس واحترافي؛
- تقديم التعليم والتدريب المستمرّ لأخصائيي الطب الشرعي المسجّلين لدى مصلحة الطب الشرعي والأدلّة الجنائية، بما في ذلك حول بروتوكول إسطنبول والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي؛
- اعتماد بروتوكولات مبنية على المعايير والتوجيهات الواردة في بروتوكول إسطنبول والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي وإضفاء الطابع المؤسساتي عليها، إضافةً إلى برامج ضمان الجودة من أجل الإشراف على أداء المهام المسندة إلى أخصائيي الطب الشرعي وغيرهم من الخبراء من قبل النيابة العامة؛
- تمكين أخصائيي الطب الشرعي المستقلين، والأطباء، وغيرهم من الخبراء غير التابعين للدولة من مراجعة الاختبارات والتحاليل الرسمية وإجراء تقييماتهم المستقلة شرط أن تتوفّر لديهم الخبرة المطلوبة للقيام بذلك؛
- تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية في التخطيط للتحقيقات وتنفيذها؛
- تعديل المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان إدراج معيار الفحص الآني والملائم لأدلة الطب الشرعي؛
- اعتماد مقتضيات ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية تلزم التوثيق بالصور الفوتوغرافية لمسرح الجريمة، وعملية القياس، وتدوين الملاحظات وإجراء جردة؛
- اعتماد توجيهات مفصلة بشأن استعادة العيّنات البيولوجية والأدلة المادية وتخزينها وحفظها؛

- إقرار قانون يحظر على المحققين استعمال التأخير في الإبلاغ ضدّ الضحية/الناجية؛
- تجريم جميع أفعال الاغتصاب بحيث لا يكون الدليل على استخدام القوة ضرورياً لإثبات وقوع جرائم الاعتداء الجنسي، بما في ذلك من خلال:
  - تجريم اغتصاب الزوج بشكلٍ واضح؛
  - إدراج تعريف ملائم للاغتصاب كشكلٍ من أشكال الاعتداء الجنسي، أي انتهاك جسدي ذي طبيعة جنسية يرتكب تجاه شخص ما دون موافقته أو نتيجة الإكراه. وغالباً ما يتضمّن الانتهاك الجسدي إيلاجاً جنسياً، وإن كان طفيفاً، لأي جزء من جسم الضحية/الناجية بعضو جنسي أو لفتحة المهبل أو الشرج الخاصة بالضحية/الناحية بواسطة أي شيء أو أي جزء من الجسم؛
  - إقرار قانون يحدّ من استخدام الماضي الجنسي للضحية/الناجية كدليل في الإجراءات المدنية أو الجنائية، لضمان عدم السماح بهذا الدليل إلاّ في الحالات التي يكون فيها ذا صلة وضرورياً.

2. الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، والمحامون العامون والقضاة، من أجل اتخاذ الخطوات التالية:

فيما يتعلّق بجمع الأدلّة:

- إجراء تحقيقات سريعة، وفعّالة، وشاملة، ومستقلّة، ومحايدة، وشفّافة؛
- اتخاذ خطوات معقولة للبحث عن الأدلة المباشرة والظرفية فيما يتعلّق بالحادثة المدعى بها من أجل إعداد دعوى متينة، بما في ذلك من خلال:
  - تحديد الضحية (الضحايا) في حالات الوفاة؛
  - إجراء تشريح للجثة في حالات الوفاة؛
  - السعي إلى الحصول على شهادات الضحايا/الناجيات من الجريمة المدعى بها؛
  - تحديد طريقة وقوع الجريمة، وأسبابها، وموقعها، وتاريخها، وتوقيتها، والظروف المحيطة؛
  - إجراء دراسة شاملة لمسرح الجريمة؛
  - تحديد المتورّطين في ارتكاب الجريمة أو المشاركين فيها والمسؤولية الفردية أو الجماعية لكلّ منهم؛
  - تحديد الشهود المحتملين، والحصول على شهاداتهم فيما يتعلّق بالجريمة المدّعى بها.
- التأكّد من جمع الأدلة ذات الصلة بسرعة وجدية من قبل أخصائيين كفوئين بما يتسق مع الممارسات السليمة؛
- ضمان عملية استخراج دقيقة وحذرة وملائمة لأدلّة الطب الشرعي ذات الصلة وحفظها، وإجراء تحليل دقيق لأيّ عيّنات بما في ذلك حسب ما هو ضروري، الأدلّة البيولوجية، والرقمية، والوثائقية، والمادية؛
- ضمان التوثيق المنهجي لمسرح الجريمة، بما في ذلك عن طريق الصور الفوتوغرافية، والقياس، وتدوين الملاحظات، وإجراء الجردة؛
- في الحالات التي يستحصل فيها على الأدلّة من الضحية/الناجية، يجب أن تتمّ عملية جمع هذه الأدلة بعد الحصول على الموافقة الكاملة، والحرة، والمستنيرة للضحية/الناجية ومن المفضل أن تعطى هذه الموافقة بشكلٍ خطّي؛
- تفسير المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمن نطاقٍ أوسع من أجل ضمان حصول المحقّقين على جميع أشكال الخبرة الخارجية، بما في ذلك في الحالات التي لا تستدعي فيها أوضاع ضحايا الاعتداء الجنسي/الناجيات منه الرعاية الطبية بحدّ ذاتها، إنما يفيد فيها التدخّل من قبل فريق من الخبراء في مسألة الاعتداء الجنسي؛
- ضمان قدرة أخصائيي الطبّ الشرعي والخبراء الآخرين على أداء مهامهم بحياد وباستقلالية عن أيّ أشخاص أو منظمات أو مؤسسات يعقل أن تكون معنية بالقضية؛
- إيلاء الأولوية للرعاية الصحية لضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي/الناجيات منه وسلامتهنّ ورفاههنّ، بما في ذلك معالجة الإصابات، وحالات الحمل والعدوى المنتقلة جنسياً على حساب الأدلّة الطبية القانونية؛
- توفير الخدمات الطبية القانونية في الوقت نفسه، والمكان نفسه، كما يجب أن تتاح 24 ساعة في اليوم في مكانٍ واحد أو في حال تعذّر توفيرها في مكان واحد تقديم خدمة بدوامٍ كامل عند الطلب وخارج ساعات الدوام الاعتيادية؛

- الحرص على أن تتمّ جميع أشكال التعاطي مع الضحية/الناجية أثناء مرحلة التحقيق، بما في ذلك المقابلات والفحوص الطبية القانونية وفقاً لاعتبارات مراعية للنوع الاجتماعي ومتمحورة حول الضحية تجنّباً لتعريضها للإيذاء غير المباشر؛
- في حالات الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ضمان امتثال الفحوص الطبية القانونية للتوجيهات المنصوص عليها في بروتوكول إسطنبول، وفي المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي؛
- ضمان ألاّ تشكّل عملية جمع أدلّة الطب الشرعي شرطاً مسبقاً لإدانة المعتدي، وبالتالي جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة لدعم الوقائع الخاصة بالأدلّة الأولية؛
- توثيق كلّ مرحلة من مراحل استعادة الأدلّة، وتخزينها، ونقلها وتحليلها بناءً على الطب الشرعي من أجل ضمان استمرارية الحيازة أو العهدة وتجنّب التلوث المتبادل، بما في ذلك من خلال:
  - تسجيل جميع الأدلة بصيغة وثائق وصور؛
  - استخدام معدّات ملائمة، بما فيها معدّات الحماية الشخصية وموادّ التغليف ذات الصلة؛
  - توثيق هوية وتسلسل جميع الأشخاص الذين كان البند في حيازتهم، من وقت حصول المسؤولين عليه حتى عرضه على المحكمة؛
  - تحديد رقم مرجعي لكلّ بند؛
  - ضمان أن يتضمّن كلّ بند التفاصيل المتعلّقة بالمحقق؛
  - حفظ الأدلّة في مرافق نظيفة وآمنة ومناسبة لحفظ المواد في حالة مناسبة وتتمتع بالحماية من الدخول غير المصرّح به والتلوّث المتبادل؛
  - منع ومعاقبة أي شخص يعيق مسار التحقيقات.

فيما يتعلّق بمقبولية الأدلّة:

- دراسة ملفّ التحقيق لتحديد ما إذا كانت عملية جمع الأدلة قد تمّت بصورة قانونية وبما يتسق مع المعايير الدولية؛
- النظر فيما إذا كانت أي أدلة قد تمّ جمعها بطريقة غير مشروعة، بخاصة عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة أو أساليب الإكراه الأخرى، أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، يجب إبطالها، وفي هذه الحال التأكّد من إصدار رأي معلّل فيما يتعلّق بالقرار في الحكم أو في قرار منفصل؛
- إجراء تحقيق حيث يدّعي المتهم أو تشير أدلة أخرى أنّه قد تمّ الاستحصال على الاعتراف أو الشهادة أو غير ذلك من الأدلّة عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة أو وسائل الإكراه الأخرى التي يقع فيها عبء الإثبات على السلطات للإثبات، على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك أنّ الأدلة قد تمّ الحصول عليها بطريقة قانونية؛
- النظر فيما إذا كانت أيّ أدلّة لا تتسق مع معايير قانون أصول المحاكمات الجزائية، بما في ذلك شهادات الشهود، يجب إبطالها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الضرر بالمتهم يفوق مصلحة العدالة؛
- الامتناع عن استنتاج أيّ خلاصة من التأخير في الإبلاغ عن ارتكاب الجريمة مقارنةً بوقت ارتكابها المزعوم؛
- حظر مقبولية الأدلة المتعلقة بالماضي الجنسي السابق للضحية/الناجية وسلوكها ما لم يكن ذلك ذا صلة وضرورياً؛
- النظر في الأدلة على سوابق العنف لدى الجاني، وأيّ ماضٍ له علاقة بالإكراه، أو الاعتداء، أو التحرّش، أو الملاحقة و/أو الاستغلال؛
- حظر معيار الأخذ بالدليل على استخدام القوة في دعم جرائم الاعتداء الجنسي.

فيما يتعلّق بتقييم الأدلّة:

- التماس شهادات الخبراء لتوضيح المسائل الطبية أو المتعلّقة بالطب الشرعي، ومناهضة المفاهيم الخاطئة المبنية على القوالب النمطية والخرافات المرتبطة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وسلوك الضحايا/الناجيات والجناة لضمان تقييم المحقّقين للأدلّة من دون انحياز؛
- النظر في تقييم ما إذا كانت الأدلة المتوفّرة في ملفّ الدعوى وأي أدلة أخرى تمّ جمعها أثناء المحاكمة إثباتية وموثوقاً بها، وتقديرها في سياق تحديد ذنب المتهم أو تبرئته؛

- ضمان أن يقع عبء الإثبات على النيابة العامة لإثبات التهم على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك؛
- تقديم قرار مسبّب يعرّف بوضوح بمبدأ الاقتناع العميق قبل تطبيقه، ويضمن تقييم الأدلة على ضوء الاستنتاجات الوقائعية والقانونية القابلة للتطبيق على كلّ عنصر من عناصر الجريمة وأشكال المسؤولية.

بالإضافة إلى التوصيات المدرجة أعلاه، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه من الضروري أن يستمرّ لبنان في عملية إصلاح الإطار التشريعي الذي يرعى جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما قانون العقوبات والقانون رقم 293/2014، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. في هذا السياق، تعيد اللجنة الدولية للحقوقيين التأكيد على التوصيات التي نشرتها في تقرير تموز/يوليو 2019 ومذكرة تشرين الأول/أكتوبر 2020 والتي دعت فيها مجلس الوزراء والبرلمان إلى إزالة العقبات التي تعيق ولوج النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جنيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org